الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور مولاي ابراهيم عبد الحكيم

بصفته رئيسا: / في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): بن بشتال عبد القادر رقم التسجيل: 141439082218

الطالب(ة): بسمني أحمد رقم التسجيل: 161539094799

تخصص: قانون جنائي دفعة: 2022/2021 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: نظام حماية الشهود في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 13 جويلية 2025

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية
رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيس
قسم الحقوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- بن شكال عبد القادر

- شمني أحمد

إشراف الأستاذة:

- خدير زينب

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيسا
خذير زينب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لغلام عزوز	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1442- 1443 هـ/2021-2022 م

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا
تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾

[البقرة :272]

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة " **خدير زينب** " على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ،

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

الشكر موصول أيضا إلى كل عمال جامعة غرداية أساتذة كانوا أو إداريين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأطوار الذي علمونا من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية .

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

بن شكال عبد القادر

شمني أحمد

الإهداء

إلى الرجل الطاهر الكريم **بن شكال بلخير** الذي صنع طفولتي بيديه الكريمتين بعد الله سبحانه وتعالى

إلى أبي رحمه الله ومتعه في جنة الفردوس إن شاء الله

إلى تلك الوردة الفواحة التي لا أزال أستنشق شداها حتى الآن **بن شكال تومية** صاحبة اليد المعطآة

إلى أمي رحمها الله ومتعها الله في جنة الفردوس إن شاء الله

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص وتعاونوا معي لإتمام دراستي

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى من سهرت على راحتي وشجعتني بمتابعتها المستمرة

إلى زوجتي الغالية.

إلى زينة حياتي ..... ومصدر سعادتي وحامل إسم أبي الغالي

إبني **بلخير** أمده الله بعونه وتوفيقه ومتعه الله بالصحة والعافية.

إلى كل من أخذو بيدي نحو أفاق العلم والمعرفة

إلى كل من كان لهم الفضل، بعد الله تعالى في إنجاز هذه الدراسة

إلى كل من آمن بالكلمة الطيبة (**لا إله إلا الله**) وعمل من أ جلها

بن شكال عبد القادر

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من رأيت النور وأنا في أحضانها

وغمرتني حبا وحنان

إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير صاحب الوجه الطيب

إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم

وعلمني ان الحياة كفاح ونضال أبي الغالي

إلى سندي وعطائي والتي جعل الله رباط المودة والرحمة بيننا

زوجتي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من كان سندي

من قريب أو بعيد

إلى كل من يعرفني والذي نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

إلى كل من ساهم في هذا العمل ولو بالدعاء

إلى اساتذتي وكل من علمني حرفا

أحمد شمني

مـــقدمة

المقدمة:

إن الهدف الذي تستند إليه القوانين الجزائية هو البحث والكشف عن التفاصيل، فالحقيقة تعد من الإجراءات الأولية التي يلجأ إليها القاضي الجنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة ، إذن القاضي يتطرق إلى الاستعانة بكافة الطرق التي تتضمن له الوصول إلى غايته، وأحيانا يضع القانون ضوابط معينة تحد من حرية القاضي في تكوين إقتناعه من خلال تحديد وسائل الإثبات وتوافر الدليل المحدد قانونا.

تعد الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي للتشريعات القديمة منها والحديثة نظرا لحجيتها وإعتماد القاضي عليها، فشهادة الشهود هي إظهار وتبيان للحق و إبطال للباطل فمن يمتنع عنها فهو آثم، فهي واجب ديني على الفرد قبل أن يكون إلتزاما قانونيا، مصدقا لقوله تعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ).[1]

وبالتالي معاقبة الجاني وتمكين الضحية من حقوقه ولهذا الغرض وجب أن يكون الشاهد والمبلغ في ظروف حسنة دون وجود أي ترهيب أو ترعيب يعتريهما ويحول دون القيام بواجبهما لتنوير العدالة، فمن الواضح أثناء تعرض كل من الشاهد والمبلغ لأي صورة من الصور الضغط كالتهديد بالإعتداء على سلامتهما الجسدية أو سلامة أقاربهما أو الإغراءات المادية والمساومات لقاء الإمتناع أو الرجوع عن أداء واجبهما في الإدلاء بالشهادة أو القيام بالإبلاغ عن الجرائم أو بشهادة الزور،فهي أمور كلها تؤثر على مجريات سير الدعوى الجنائية في مراحلها، التي تؤدي إلى تضليل القضاء وعدم الوصول على أدلة الإثبات المرجوة.

فقد تعد شهادة الشهود إجراء يهدف إلى توضيح والتقريب وقائع جريمة مزعومة والتوصل في الأخير إلى إدانة أو تبرئة المتهم فلجأت معظم التشريعات المقارنة إلى

[1] . سورة البقرة الآية 283

تحليل هذه الشهادة للوقوف على مدى مطابقتها للحقيقة وللوصول إلى دليل لم يكن موجودا من قبل، ذلك بإستعمال وسائل علمية حديثة للكشف عن الحقيقة، لكن وللأسف باتت بالفشل كونها تمس بالحرية الشخصية للشاهد وأغلبها لم تأخذ بها كونها كذالك غير مشروعة وتشوبها شكوك بمصداقية نتائجها، وبالتالي فقد ظهرت الحاجة الملحة لسن إجراءات خاصة تهدف إلى حماية كل من الشاهد والمبلغ لضمان تأديه واجبهما في أحسن الظروف حفاظا على التدليل الذي من شأنه ولاريب مساعدة القضاء في الكشف عن ملابسات الجريمة والوصول إلى توقيع العقاب على الجاني وتعويض المتضرر.

فالشعور بالحماية والأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان وقد نص عليه القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا كما يمنع حرمان أي شخص من الحرية إلا لأسباب مشروعة نص عليها القانون وفقا للإجراءات المقررة فيه.[1]

كما تعد الشهادة قوة مطلقة في الإثبات الجنائي نظرا لأن المشرع الجنائي لم يضع قيودا على الإثبات بالبينة ولم يشترط في الشاهد سوى أن يكون مميزا، كما أنه لم يضع نصابا معينا للشهادة كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية، لذلك تعتبر ذات قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، ومع هذا فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية الواسعة التي يمارسها القاضي، ورغم ذلك فإن الشهادة تعتبر حجة في المسائل الجنائية مقنعة وليست ملزمة.[2]

[1] . مانيو دلائدة، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير السياسة والقانون جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر، المؤرخ في جانفي 2016، ص 262.

[2] . صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص13.

حيث أن القاضي يقف موقفا سلبيا من كلا الخصمين فيما يتعلق بإثبات الدعوى فيكتفي بتمحيص ما يعرضه عليه كل منهما من أدلة ولا يقوم بدور إيجابي في الإثبات إذ يجعل وظيفة القاضي آلية.

هذا ما أشار إليه الأستاذ " فيليب ميرل " بقوله " إن القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة التي ترصد تلقائيا الحروف عندما يضرب على وزنها "، لأن دوره يقتصر على مدى توافر دليل الإدانة مع التهمة المنسوبة للمتهم، فإن تطابقا حكم القاضي بالإدانة، وفي هذه الحالة إقتناع المشرع قام مقام إقتناع القاضي.[1]

ولقد دفعتنا عدة أسباب لدراستنا هذا الموضوع منها أنه يستحق البحث لشموله الحماية التي يجب على الدول توفيرها للشهود لعدم خوفهم وإرتكابهم في الإدلاء بكلمة الحق، وهذا ما جعلني أختار هذا البحث لأن حماية الشهود واجب على الدولة يجب تكريسه بقوانين صارمة.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع: تقديم تصور عام للأحكام القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لحماية الشهود، وتسليط الضوء على المواد القانونية التي تعني الشاهد ومدى إستيفائها لضمان الحماية الجزائية التي تكفل الأمن على حياته وسلامته الجسدية والذهنية، وتصون حريته وكرامته، من خلال التطرق للحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية للشاهد وبيان وسائل وآليات حماية الشهود، وما موقف المشرع الجزائري من حماية فئة الشهود.

وبصدور الأمر 15 – 02 الذي أضاف الفصل رقم 06 إلى الباب 02 من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا وتضمن

[1] . عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في االثبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة االولى ، عمان االردن ، 2011، ص369.

10 مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع حيث نصت المادة 65 مكرر 19 منه على " انه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير و أكثر من تدابير الحماية الجزائية والغير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة عائلاتهم أقاربهم أو مصالحكم الأساسية معرضة لتهديد خطير".

ومن الأهداف السالفة الذكر يستلزم علينا طرح الإشكالية التالية :

هل الوسائل والضمانات التي جاء بها المشرع لحماية الشهود في الأمر رقم 15 / 02 كافية لحماية للشاهد ؟

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية منها:

- ما تعريف الشاهد ؟
- وما هي أنواع الشهادة ؟
- وما أهمية الشاهد في الإثبات الجنائي ؟
- وما هي الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الشاهد ؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية إرتأينا إلى أن نتطرق إلى اتباع المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتبر هو الأنسب بإعتبار الموضوع يستلزم الوقوف على الأحكام القضائية و الآراء الفقهية والنصوص القانونية، وإعتمدنا أيضا على المنهج المقارن في الأخير لتبيان وسائل حماية الشاهد في القانون الجزائي الجزائري والقوانين المقارنة.

وإضافة على ذالك فإن المشرع الجزائري قام ببعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجزائية للشاهد على قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 15 / 05 محل الدراسة.

كما تمت الإستعانة أيضا بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى وسائل حماية الشهود في التشريعات الخاصة بالمشرع المصري والبلجيكي والفرنسي.

وللإجابة عن الإشكالية حاولنا تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول مفاهيم الشهادة مقارنة وإجرائية حيث تم تقسيمه إلى المبحث الأول يتضمن مفهوم الشهادة وقسمناه إلى مطلبين تضمن المطلب الأول الإطار النظري لشهادة أما المطلب الثاني إلى خصائص الشهادة وأهميته في الإثبات الجنائي ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية وتم تقسيمه إلى المطلب الأول يتضمن السلطة المختصة لحماية الشهود والمطلب الثاني إلى الإجراءات المقررة لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الفصل الثاني من هذا البحث فقد خصص لوسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين الأول يتعلق بحماية الأمنية والقانونية للشاهد وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق الحماية الأمنية للشاهد والمطلب الثاني إلى موقف التشريعي الجزائري لمسألة حماية القانونية للشاهد.

وأما المبحث الثاني تطرقنا إلى وسائل حماية الشهود في بعض التشريعات الأخرى فقسمناه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول يتضمن حماية الشهود في التشريع المصري وفي المطلب الثاني حماية الشهود في التشريع البلجيكي والمطلب الثالث يتضمن حماية الشهود في التشريع الفرنسي.

وفي الأخير بخاتمة تضمنت حوصلة متبوعة بالنتائج الذي توصلنا إليها متبوعة ببعض اقتراحات.

الفصل الأول
مفاهيم الشهادة مقارنة واجرائية

المبحث الأول: مفهوم الشهادة

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة [1]إن الدليل المستمد من الشهادة يكون من اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج إلى دليل يثبت وجوده من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها ، والشهادة عماد الإثبات فهي تقع على وقائع مادية أكثر الأوقات.[1]

فالشهادة هي من أقدم وسائل الإثبات ، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه قال تعالى﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّا أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[2] ، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه إن الشهادة هي من أهم الوسائل لإثبات لا نستطيع الاستغناء عنها ، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا للدعاوى لا سبيل لإثباتها كليا أو جزئيا دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث. [3]

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول إلى الاطار النظري لشهادة والمطلب الثاني إلى خصائص الشهادة وأهميتها في الاثبات الجنائي .

المطلب الأول : الإطار النظري لشهادة

كانت الشهادة من أقوى أدلة الاثبات في الماضي ولا تزال كذلك اليوم ، فهي قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى لتكون قناعة القاضي وإصدار الحكم في الدعوى وقد تكون مقومة لأدلة اثبات أخرى .

---

[1] .حبايبي نجيب، الشهادة وحصتها في الإثبات الجنائي، مذكرة نيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ص 22.

[2] .الأنعام، 19

[3] .المعجم الوجيز، اصدار وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربي، 1990، ص302.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشهادة وذلك بالتعرف على معناها في اللغة وكذلك في الفقه سواء كان فقها شرعيا أو قانونيا ثم في التشريع وقد تقترب هذه التوثيقات من بعضها البعض بشكل كبير كما قد تختلف، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في المطلب.

حيث تم تقسيمه إلى الفرع الأول تعريف شهادة الشهود وفي الفرع الثاني شروط صحة شهادة الشهود وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة المعنوية التي يصعب تمييز صدقها من كذبها لهذا يستعمل القاضي أو المحقق عدة وسائل أثناء التحقيق في أقوال الشهود.

أولا : تعريف الشهادة لغة :

شهد أي شهود على كذا : أخبره خبرا قاطعا فهو شاهد جمع شهود وشهد وشهادة بكذا : حلف وشهد وشهادة عند حكم الفلان أو على فلان، أدى ما عنده من الشهادة، فهوى شهادة شهود أو أشهاد.[1]

بأخذ لفظ الشهادة على عدة معاني أهمها : معنى الحلف والعلم والخبر القاطع ومعنى الحضور.

1-الشهادة بمعنى الحلف :

أشهد بكذا أي احلف لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.[2]

[1] . المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق ، بيروت، لبنان، ط31، 1991، ص306

[2] .سورة النور ، الآية 8

2-الشهادة بمعنى العلم والخبر القاطع:

قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾ معنى شهد الله قضى الله أنه لا اله الا هو وحقيقته علم الله وبين الله لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه بمعنى الخبر القاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء.[1]

الشهادة في اللغة : جاء في المقياس اللغة الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور والعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه من ذلك الشهادة وتجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال شهد يشهد شهادة ويقال شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.

الشهادة اسم من المشاهد وهي الاطلاع على الشيء عيانا وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته معاينة وشهدت المجلس أي حضرته أنا شاهد والشهادة يرى الغائب أي الحاضر، يعلم بما لم يعلمه الغائب وشهد بكذا أي أخبر به.[2]

3-الشهادة بمعنى الحضور :

شهد فلان قد يكون معنى الشهادة الحضور فنقول : شهدة شهود أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

وكذلك لأن الشهر يشهده كل حي فيه فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي : كان حاضرا غير غائب في سفر فيصم ما حضره منه.

اليمين: قال تعالى﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[4] والمقصود بالشهادة هو الحلف.

---

[1] .ابن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد 8، دار الصادر للطبع والنشر، ط1، بيروت لبنان، 2000، ص152

[2] .ابن منظور، المرجع نفسه، ص152

[3].سورة البقرة، الآية 185.

الإدراك : قد يكون من الشهادة الادراك فيقال : شاهدت العيد أي أدركته .

المعاينة والاطلاع : يقال شهدت التي اطلعت عليه وعافيته فأنا شاهد

العلم : ومنه قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾[1]فقال أهل العلم : معناها أعلم الله عز وجل وبين الله كما يقال : شهد فلان عند القاضي اذ بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو[2] .

وبالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة يظهر لنا أن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في المجلس القضاء لأدانها ، كما نجد أن معنى الشهادة الذي يخدمنا في هذا المبحث هو الدال على الشهادة هي الاختيار القاطع على ما عاينه الشخص من وقائع وأحداث.

ثانيا : التعريف الفقهي

1- في الفقه الإسلامي :

للشهادة في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة وعظيمة حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم " أكرموا منازل الشهود فإن الله سبحانه وتعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم "[3] هذا ونورد تعريف المذاهب الشرعية المعروفة لشهادة الشهود:

أ- عند مذهب الحنابلة :

الشهادة هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في المجلس القضاء ولو بلا دعوى فتخرج بذلك شهادة الزور ، فهي ليست شهادة وإطلاق الشهادة الزور مجاز من قبيل إطلاق

---

[4]. سورة البقرة، الآية 6.

[1].سورة آل عمران، الآية 18

[2] .أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، مقياس اللغة، دار الفكر، د س ، ص325.

[3] . عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات ، الجزائر، دار المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزويع، ط1، 2001، ص78

البيع على حق البيع . فهي إخبار صدق في المجلس القضاء ولو بدون دعوى وذلك لبيان الحق.[1]

ب- **عند مذهب الشافعية :**

عرفها الشافعية فقالوا: " الشهادة هي إخبار حق بحق للغير بلفظ أشهد، وعرفها البعض الآخر : أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعوى ، فالإقرار هو : إخبار بما يعلمه بحق لغيره على نفسه بلفظ يدل عليه والدعوى هي إخبار بحق له على غيره بلفظ تفهم منه .[2]

ج - **عند مذهب المالكية :**

الشهادة هي قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وإن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص " كشهدة " وأشهد .[3]

أي أن الشهادة هي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك ليقضي بمقتضاه وعرفها بعظهم أنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد القضاء وبيت الحكم.[4]

ومن العناصر التي ذكرناها سابقا تقوم بتعريف شامل لشهادة الشهود.

- الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك أمام القضاء وبعد آداء اليمين القانونية بلفظ أشهد بقول كل الحقيقة، ويعلم القضاء بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه حيث يكون ممكن تقبل شهادته.

---

[1] .محمود صالح العادلي،استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص11.

[2] . شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المناهج، ج8، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984، ص292

[3] .صونيا رغيس، المرجع السابق، ص16

[4] .فهري ابو صفية، طرق الاثبات في الفقه الاسلامي، شركة شهاب ، الجزائر، د س ط، ص36

ثالثا: تعريف الشهادة في الفقه القانوني :

عرف الفقه شهادة الشهود بأنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.[1]

وقال البعض الآخر أن الشهادة هي ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمعها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق، فالشهادة هو عين القضاء وآذانه.[2]

رابعا : التعريف التشريعي للشهادة :

المشرع لم يضع تعريف للشهادة وإكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي ، بإستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجنائية القطري بخلاف التشريعات الاخرى.

حيث خص المشرع القطري بقوله" لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.[3]

كما نص المشرع الأردني على النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص التي وردت في البند الثاني من الفصل الأول في الباب الرابع وتحصر بين

[1] .ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، ، مطابع الهيئة المصرية، 2002، ص38

[2] .بلعيات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2007، ص199

[3] .أحمد فاتح الخراشية، الاشكالية الاجرامية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة ، الأردن، ط1، 2009، ص31

النص المادتين (68 و 80) ونص على الأحكام التي تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة وضمنها المواد من (217 و233)والمواد من (173 و 175).[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات فنعني بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه والشرح ، وكذلك للاجتهادات القضائية.[2]

ومنه التعريف الراجح للشهادة :

" الشهادة تعتبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، بما رآه أو سمعه بنفسه من المعلومات عن الغير، والمطابقة الحقيقية الواقعة التي يشهد عليها في المجلس القضاء ، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى ".[3]

الفرع الثاني : شروط صحة الشهادة وأنواعها

أولا/ الشروط الواجبة توفرها في الشاهد:

يعتبر الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في المسألة الاثبات الجنائي ، اذ تلعب شهادته دور هاما في تكوين قناعة القاضي الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الادانة من خلالها ، وحتى يوصف ما يصدر عن الشاهد أنه شهادة يجب توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في :

1-أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار:

[1] ، المرجع نفسه ، ص32.

[2] .صالح ابراهيم، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، الجزائر، د س، ص7

[3] . ابراهيم ابراهيم الغمار، مرجع سابق، ص44

إن الشهادة هي نتيجة عملية ذهنية تحدث عند الشخص عند رؤية أو سماع لشيء معين فهذه العملية لا يمكن لها الحدوث إلا بتوفر جملة من القدرات والامكانيات الذهنية لدى الشخص ويفترض هذه الأخيرة وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار.

التمييز: يعتبر التمييز قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء، أو هو القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعة وتوقع الآثار التي شأنها إحداثها.[1]

فالتميز هو أساس الإدراك ، يجب أن يكون شاهد قد بلغ سن التمييز وقت أدائه الشهادة أو وقت وقوع الفعل، فمعظم القوانين الوضعية تشترط هذا السن إذ يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يقع حوله من أفعال، فنجد القانون الجزائري يشترط في الشاهد أن يكون مميزا وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين وهذا وفقا للمادة 228 من ق إ ج ج.

كما يمكن انعدام التمييز راجع انعدام التمييز سبب المرض كا جنون أو الشيخوخة أو في الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات.

حرية الإختيار:

هي حرية الإرادة وقت الشهادة، أي عدم التقيد الشاهد بأي شكل من الأشكال، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو إمتناع عن العمل أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون حر، وفي حال كان تحت تأثير يمس إرادته من إكراه أو التهديد تكون شهادته باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من ق ع.[2]

---

[1] .خالد عبد المنعم ابو غاية كمال عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله ، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الاثبات، دراسة مقارنة بين النظم الاسلامية والأنظمة الوضعية، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2013، ص52

[2] . عياد منير، حجية الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعةالسابع عشر، الجزائر،2006-2007، ص 10

2- أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية :

لا يكفي ارتكاب الشاهد الجناية بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 228 من ق إ ج ج على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر، أضعف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من ق ع نجد أنها تنص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من الحالات العقوبات التكميلية.[3]

3-أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

لا يجوز لكل من المحامي و أعضاء النيابة العامة وقضاة الحكم لسماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان، وقد إعتبر المشرع الجزائري كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منهت فإنه يكون أفشى سر ، وإفشاء السر يعاقب عليه القانون في المادة 301 من ق ع حيث ورد في النص المادة 301 أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها، طالما أن المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني.[1]

4-أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بشهادة الزور:

من بين الشروط الواجب توفرها كذلك عدم الحكم على الشاهد في جريمة الزور ،وهذا شرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بل استمدا من الشريعة الاسلامية ومبادئ العدالة لاعتبارها مصدر من مصادر القانون ، فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائما

[1] . أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 81.

مجال الشك وعدم الثقة في أقواله لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة[1] وهذا وفقا للمواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات .

[1] . عياد منير، مرجع سابق، ص17.

ثانيا/ أنواع شهادة الشهود :

هناك أنواع عدة من الشهادة، إن القاعدة العامة تقضي أن الشهادة شفويا ولكن يمكن أن تكون في شكل المكتوب، والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن الشهادة بالتسامع أو الشهادة بالشهرة العامة.[1]

1-الشهادة المباشرة:

الشهادة مباشرة هي الشهادة أن يكون مباشرة ويقول الشاهد ما رآه أو سمعه أو ما أدركه بحاسة من حواسه الأخرى بطريقة مباشرة ، فيخبر الشاهد التي عرفها، إما لأنه رآها بعينه أو سمعها بأذنيه أو اشتم بأنفه مادة لها رائحة مميزة كالرائحة المخدر او قام بتذوق طعمها[2] أي الشهادة تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو نهائي كل ما وقع استعمال الحواسه[3] .

الشاهد المباشر في القانون الجزائري فيرى أنها شهادة تجوز في الشهادة الأصلية وأمر تقديرها لمعرفة قيمتها في الإثبات للقضاء.[4]

الشهادة غير مباشرة(السماعية):تسمى الشهادة على الشهادة بحيث يشهد بما سمعه من الشخص الأخر، أي أن الشاهد هنا لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه ، بل سمعها من شخص آخر، ولهذا سميت هده الشهادة غير مباشرة السماعية.[5]

---

[1] . ناصر بن محمد بن مجوله النعمي، المرجع السابق، ص 132.

[2] .علي احمد الجراح ، قواعد الاثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2010، ص268

[3] .العربي شحط عبدالقادر نبيل صقر، الاثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص100

[4] .المرجع نفسه، ص100

[5] .محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2006، ص304

2-الشهادة بالتسامع :

تختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع ، بحيث أن الأولى تروى أو التي يرويها الشاهد نقلا عن شخص شاهد وسمع الواقعة بنفسه ، بينما الشهادة بالتسامع هي عبارة عن شهادة بما يسامعه الناس ويتناقلونه من الاخبار والإحداث.[1]

فالشهادة في هذا النوع من الشهادة لا يروي نقلا عن شخص مباشرة يكون قد شاهد الواقعة محل الإثبات وإنما يروي على ألسنة الناس وما شاع بينهم .

والمعمول به أن لا يجوز الأخذ بها إلا في الحالات إستثنائية أو ما نص القانون عليها.

كما نص في القانون الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع في الحلات كإهمال الوصي تحرير جرد بأموال القصر، اما في القانون المصري فهي غير مقبولة في المسائل المدنية ولا يأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس وما يجوز إثباته بالقرائن والشهادة.[2]

3-الشهادة بالشهرة العامة :

الشهادة بالشهرة العامة تتمثل فيما يشهد به الشهود أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة ، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها، ومن ذلك محضر الشركة وتقرير غيبة المفقود.[3]

---

[1] .بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي دراسة نظرية وتطبيقية المقارنة، الشركة و الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

[2] .نبيل ابراهيم السعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعاريف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص172

[3] . بكوش يحي ،المرجع السابق

المطلب الثاني: خصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي

للشهادة عدة خصائص تميزها عن غيرها من طرق إثبات الجنائي، وأهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وتختلف من مادة إلى أخرى ومن عنصر إلى آخر .

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولت فيه خصائص الشهادة والفرع الثاني إلى أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي .

الفرع الأول : خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، قد تجعل دليل إثبات قائم بذاته له أهمية في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائص المستقلة وعلى ضوء ذلك يمكن نوجز خصائصها فيما يلي :

أولا/ الشهادة شخصية :

يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب الحضور بشخصه في حالة المحكمة

فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة المختصة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض.[1]

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان ، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الإمتناع عن الشهادة وهم الذين ألزمهم بكتمان سر أؤتمن عليه.[2]

---

[1] . بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1989، ص19.

ثانيا/ الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه:

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم فالشهادة تعتبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طرق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعاناها وتتميزها عن غيرها ، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي.[1]

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، فإن كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وقت إرتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله لأن السكر مانع من المسؤولية الجزائية.[2]

ثالثا / الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة، ولأنها تنصب أيضا على الحوادث عابرة تقع فجأة إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها ، وإنما يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كلما يمكن تركه من أثار، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها

---

[2] .نجيب حبابي، مرجع سابق، ص34

[1] .نجيب حبابي، المرجع نفسه، ص35

[2] .عماد محمد الربيع، المرجع السابق، ص124

وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة.[1]

رابعا/ الشهادة حجة مقنعة :

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فتقدير قيمتها تخضع لسلطة القاضي المطلقة أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم ، وله كامل الحرية في وزن أقول الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذها أو أن يرفضها، أو أن يرجح أقوال نص الشاهد آخر، أو أقوال نص الشاهد في تحقيق آخر ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك .[2]

خامسا/ الشهادة حجة متعدية:

تعد الشهادة حجة متعدية، أي ليست قاصرة على صاحبها وإنما الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في المواجهة فحسب ، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر من الدعوى، فهي تصدر من شخص عدل من غير الخصوم، وليس له مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، وهي في ذلك تختلف عن الإقرار، لأنه إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه.[3]

الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي :

تختلف أهمية الشهادة بإختلاف العصور، حيث فقدت مكانتها العالية التي كانت تحتلها في المجتمعات فطرأت عليها تغيرات، ولدراسة أهمية الشهادة أردت التطرق أولا إلى أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية وثانيا إلى أهميتها في العصر الحديث .

---

[1] .نبيل ابراهيم السعد، مرجع سابق، ص170

[2] . عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 6

[3] . نبيل ابراهيم السعد، مرجع سابق، ص170

أولا/ أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية :

من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال تبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات وجحد الحقوق ونكرها ورمي الناس بالباطل، فيلجأ الناس للقضاء وعندما تكون الشهادة من أهم الوسائل التي تحفظ للناس حقوقهم ، وتظهرها للقضاء، فتأخذ هذه الوسيلة وهي الشهادة حكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس.[1]

1/ من القرآن

إهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لإثبات الحقوق كما بينت كل الطرق إلى سبيل ذلك فجاء الخطاب الرباني لبيان هذه الأهمية من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ".[2]

---

[1] . محمد طلال العسيلي، أحكام الاجراء الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2011، ص8

[2] .سورة البقرة، الآية 281

والآية تشرح أهم الإثبات في الشريعة الإسلامية وقيمتها الكبيرة بورود منها لفظ الشهادة والشهود في القرآن الكريم وكذلك قوله تعالى " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"[1]

2/ من السنة :

جاء في سياقها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع " ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها وقوله البينة على من إدعى واليمين على من أنكره " .[2]

وما من مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة، وعليه يمكن أن نبرز أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية في العناصر التالية :

- إظهار الحقوق وإحياؤها ودفع الأضرار.
- نشر العدل و إنهاء المظالم وكسر شوكة الظالم.
- صيانة الأعراض وحفظ الأنساب وحقن الدماء.
- الإمتثال لأمر الشارع.

[1] .البقرة ، الآية 283

[2] ، البيهقي، ج8، ص123

ثانيا/ أهمية الشهادة في العصر الحديث:

1/ في المسائل المدنية:

إن للشهادة أثر كبير ومميز باسم البينة والدليل أنها الأولى بين أدلة الإثبات بشهادة الشهود أو البينة المادة 323 و المادة 324 مكرر 2 المستحدثة بالقانون رقم 88- 14 توقيع العقود الرسمية .[1]

كذلك المواد 333 حيث أجاز الإثبات بالبينة في المواد التجارية والتصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 1000 دج والمادة 335 أجاز الإثبات كذلك بالبينة.[2].

وقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-54 بإعتباره المرجع الأساسي لشهادة الشهود بعد عدة تعديلات فهو يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية متعلقة بشهادة الشهود.[3]

ونصت المادة 43 منه أن للقاضي إجراء تحقيق ما يراه مناسبا للفصل في الدعوى منها سماع الشهود والمواد 61 إلى 75 كيفية دعوة الشهود للحضور في المحكمة كيفية الإدلاء بالأقوال.[4]

2/ في المواد الجزائية :

الشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية فهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي وهي ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى تحري قيمتها، كما يقال الشاهد عماد الإثبات وغالبا ما يكون للشاهد أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة أو

---

[1] .المادة 324 مكرر قانون 88-14

[2] . يوسف دلائدة، مرجع السابق، ص 27

[3] . يوسف دلائدة، مرجع السابق، ص 27

[4] . نبيل ابراهيم السعد، مرجع سابق، ، ص171

الإدانة ولها أهميتها في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة إلا أن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة غير أنه رغم أهميتها إلا هناك من ينتقدها على أساس أن قدرة الشاهد على إستجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع رآه فيعطي صورة غير واضحة تجعلها في دائرة الشك لذا وجب القانون الجزائري حلف اليمين قبل آدائها.[1]

كما تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية والمادة 212 ق إ ج مؤكدة على ذلك "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي تنص فيها القانون على غير ذلك ...."ونظرا للدور الرئيسي والهام الذي يلعبه الشاهد في الاثبات الجنائي فقد إهتم القضاء بمسألة الإثبات في المواد الجزائية.

إن القاضي الجزائي شديد الدقة فهو مكلف بالتحري على مصداقية الدليل وفحصه فحصا فنيا وعلميا قبل إصدار حكم فيه مسببا بحرية الإنسان وهو مكلف بالإستماع الجيد لتصريحات الشهود دون تجاهل بعض الحقائق،[2]والعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطقا من المواد الأخرى كالمواد التجارية والمسائل الخاصة بشؤون الأسرة وهي راجعة لأسباب عدة الأهم منها أن الجرائم تقع صدفة ولا مجال لتهيئة الدليل ولا سبيل للإتفاق على نوعية الإثبات مسبقا طبقا للمادة 212 ق إ ج والتي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لإقناعه الشخصي وعماد الإثبات في المواد الجزائية هو شهادة الشهود .

والشهادة في المواد الجزائية لها قوة الإثبات المطلقة كما قلنا سابقا فإن فقدت الشهادة قيمتها في المواد المدنية بسبب التقدم العلمي وإنتشار ظاهرة العقود الإلكترونية، فالشهادة في المواد الجزائية تلعب الدور الرئيسي والمشروع الجزائري لم يقيدها وهي ذات قوة إثبات .

[1].قانون لاجراءات المدنية الصادرة بموجب الأمر 8/66. 54، يوليو 1966، الجريدة الرسمية ، العدد 47.

[2] . المادتين 91 – 190 من القانون 15-02 المرجع السابق.

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الجهات القضائية هي الوحيدة المخولة لها اتخاذ تدابير الحماية ، لأنها الضامن الوحيد لإحقاق العدل وضمان سلامة الشاهد وضمان تأديته لشهادته دون ضغط أو تهديد في حقه، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الأحكام المتعلقة بحماية الشهود وذلك من خلال التطرق في المطلب الأول إلى السلطة المخول لها حماية الشهود وفي المطلب الثاني إلى الإجراءات المقررة لحماية الشهود.

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود

لأجل سلامة الشاهد من الأخطار و الاعتداءات سواء الجسدية أو المعنوية الماسة بسلامته أو سلامة أقاربه ألزم المشرع الجزائري ضرورة وجود سلطة قضائية تتولى عملية حماية الشاهد منذ بداية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة لغاية صدور الحكم .

الفرع الأول : وكيل الجمهورية

إضافة للسلطات التي منحها القانون لوكيل الجمهورية في إطار عمله على حماية المجتمع والحرص على سلامته من الجرائم التي تهدد أنه واستقراره فقد خوله له الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سلطة أخرى ألا وهي حماية الشهود، فإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة لمنح الشاهد للحماية تحسبا لما قد يتعرض له الخطر، حيث نصت المادة 65 مكرر 23 الفقرة الأخيرة على أن وكيل الجمهورية يحتفظ بالهوية والعنوان الحقيقي للشاهد في الملف الذي يمسكه بنفسه ، كم نصت على أن الشاهد يتلقى التكاليف بالحضور النيابة العامة .[1]

[1] . سعودي عينونة، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبرة والضحايا، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 1، نوفمبر 2016، ص119 – 136.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

بمجرد تسليم قاضي التحقيق ملف الاجراءات وقيامه بفتح تحقيق قضائي في الملف ، تؤول السلطة إلى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية، فإذا رأى قاضي أن الشاهد معرض للأخطار السالفة الذكر وقرر عدم ذكر هوية ، ينبغي الإشارة إلى ذلك في محضر السماع عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك ، في هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد بما في ذلك الأسئلة والأجوبة المقدمة له إذا كان من شأنها الكشف عن هويته.[1]

فقد نصت المادة 65 مكرر 24 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرض للخطر جدي، قرر عدم ذكر هويته وسائر هويته، وينبغي عليه الإشارة في المحضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك بتسبيب هذا القرار وتعين على القاضي التحقيق باحتفاظ على هوية الشاهد الحقيقية وعنوانه في سجل يمسكه بنفسه .

الفرع الثالث : قاضي الحكم

عندما تحال القضية على جهة الحكم ، يصبح هو المسؤول عن حماية الشاهد إلى غاية صدور حكمه، ويتعين على القاضي الحكم أن يقرر أنه إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورة لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية لان هذا الإجراءات من ضمانات المحاكمة العادلة التي تقوم على مبدأ الوجاهية أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود فيما بينهم وانفعالات الأشخاص ، فإذا لم يتم الكشف عن الهوية الشاهد تعتبر المعلومات التي كشف عنها مجرد استدلالات على سبيل الاستئناس ، بينما إذا كانت التصريحات الشاهد المخفي الهوية

[1] . المرجع نفسه، ص 127.

هي أدلة الاتهام الوحيد ، فيجوز للمحكمة السماع بكشف هويته شريطة الموافقة الصريحة للشاهد وأخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.[1]

ونظرا للدور الذي يلعبه الشهود في مرحلة المحاكمة فقد حضي الشاهد بحماية خاصة من طرف المشرع في هذه المرحلة، وذلك عن طريق توفير مجموعة من التدابير تساعد على حماية داخل المحكمة بوضعه في مكان آمن وضمان عدم تعرضه لأي خطر سواء هو أو أحد أفراد أسرته.[2]

وقد سطرت تدابير حماية الشهود وحماية أسرهم ضد أي فعل من شأنه إعاقتهم عن الإدلاء بشهادتهم في سبيل الكشف عن الحقيقة.[3]

المطلب الثاني :الإجراءات المقررة لحماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية

يتطلب توفير الحماية للشاهد، اتخاذ مجموعة من التدابير نص عليها القانون، لكن تطبيقها ميدانيا يحتاج اتخاذ مجموعة من القرارات، تتمثل في إجراءات تطبيق هذه التدابير، و أحيانا يتطلب الأمر تعديل بعض التدابير حسب تطورات القضية في حالات تطرقنا لها سابقا

الفرع الأول : إجراءات منح الحماية

لم يفصل المشرع الجزائري إجراءات منح الحماية لشهود إلا بالقدر الذي ورد بالمواد 65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين التدبيرين الإجرائيين بعد الإشارة لهوية الشاهد أو عنوانه في أوراق الإجراءات . [4]

---

[1] . مريم لوكال، المرجع السابق ص 110- 111

[2]. أحمد يوسف السولية، الحماية الأمنة للشاهد ـ دراسة مقارنة ـ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000 ص 126

[3]. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 207.

[4] . محي الدين حسيبة، المرجع السابق ، ص 75.

إذ يمكن عد الإشارة لهوية الشاهد أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، و عدم الإشارة لعنوان الشاهد الصحيح في أوراق الإجراءات بحيث تتم الإشارة بدال من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجية القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، و تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، و يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة .[1]

و لم يشر المشرع الجزائري إلى جواز ذكر عنوان فرقة الدرك الوطني عمى عكس المشرع الفرنسي في القانون رقم 1062-2001 المعدل و المتمم السالف ذكره في المادة 706-57 و التي جاء فيها أنه بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمكن للشاهد المتخوف بأن يذكر بأن موطنه هو عنوان محافظة الشرطة أو فرقة الدرك.[2]

و إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، و تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

نقترح في هذا الصدد أن يكون الملف مرقما موقعا عليه و بالأحرف الأولى و أن تتحدد كل حالة يتم تسجيمها في هذا الملف برقم يتم قيده بملف الإجراءات و بمحضر السماع، كما نقترح النص على إلزام الشاهد المستفيد من التجهيل بأن يعلم الشرطة القضائية أو الجية القضائية التي نظرت في قضيته بأي تغيير يطرأ على محل إقامته حتى يتم تعديله في الملف المعد لذلك .

[1] . المرجع نفسه ص 75.

[2] . محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 63.

إضافة إلى هذا يجب أف يبين المشرع المدة التي يتمتع بها الشاهد بالاستمرار في إخفاء عنوانه الحقيقي واعتبار عنوان فرقة الدرك علاوة عمى عنوان الشرطة القضائية أو الجهة القضائية التي نظرت في قضيته عنوان المحل اقامته. [1]

الفرع الثاني : إجراءات سحب أو إلغاء الحماية

يبدو موقف المشرع الجزائري قريبا من موقف المشرع الفرنسي من حيث أنه لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبق ومنحت تلك حماية ، وإنما اقتصر توجهه منذ البداية على جهة الحكم في الكشف عن هوية الشاهد إذا ما كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية، طبقا لمادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه : " إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية[2]"

ونأمل في هذا الصدد أن يتناول كل من المشرع الجزائري و الفرنسي مسألة إنهاء الحماية بشيء من التفصيل مثلما فعل المشرع البلجيكي .

حيث نقترح أن لا يكتفي بجعل إنهاء الحماية متعلقا بممارسة حقوق الدفاع فقط ، بل إنهاء الحماية أيضا إذا قام الشاهد المجهل باتخاذ أي إجراء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، وذلك كالتعامل مع أشخاص مشبوهين، أو على نحو قد يكشف هويته ، و إذا قام بتغيير محل إقامته دون الرجوع إلى الجهات المختصة.

[1] . محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 75.

[2] . رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، العدد رقم 95، أكتوبر 2015، ص42

خلاصة الفصل الأول

إلتزام الشاهد بالإدلاء بالشهادة يعد واجبا إنساني وأخلاقيا ودينيا ومن ناحية، وخدمة للعدالة لتحقيق الإستقرار الإجتماعي من ناحية أخرى الشاهد ويقدم على الإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه وعلى عائلته وأقاربه من بعده، أما إذا كان هنالك خطر يهدده بسبب إدلائه بشهادته فإنه سوف يحجم عنها وربما يصل الأمر به إلى الامتناع عن الحضور أو قلب الموازين إذا حضر لصالح المجرم خوفا من بطشه على نفسه أو على أقاربه.

وفي كثير من الأحيان تقع جرائم على قدر كبير من الخطورة، ويكون مرتكبوها ذوي بطش ونفوذ فإذا وقعت مثل هذه الجرائم فإن الكثير من الأشخاص أو الضحايا يحجم عن الإدلاء بأية معلومة عنها بسبب الخوف من بطش مرتكبيها .لهذا ظلت قضية إحجام الشهود عن الشهادة تشغل اهتمام العديد من العاملين في القانون، وحاولت بعض التشريعات الوطنية والدولية الاجتهاد في وضع الحلول لذلك، ومن بين تلك الحلول التي تم الاجتهاد في وضعها إيجاد تدابير حماية .

وقد سعت النظم القانونية النظم القانونية وبصورة مختلفة نحو توفير الحماية للشاهد، فبعض النظم وضعت برامج متكاملة تكفل الحماية للشاهد وبعض الآخر ترك المر إلى التشريعات لما هو متوفر من نصوص عقابية أو إجرائية تضمن الحماية.

الفصل الثاني: وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

المبحث الأول الحماية الأمنية والقانونية للشاهد

إن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف عند بعض المفاهيم والمصطلحات من خلال شرحها وبيان مفهومها ومدلولها اللغوي و الإصطلاحي ، فضلا وتاريخ نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد .ومن أجل معالجة هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى العناصر الآتية : المطلب الأول : مفهوم أمن الشاهد المطلب الثالث : تاريخ نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد.[1]

المطلب الأول: مفهوم أمن الشاهد :

كلمة " أمن الشاهد" مركبة من لفظين هما "أمن " "و الشاهد" ما يقتضي توضيح دلالة ومعنى كل مصطلح منهما

الفرع الأول : مفهوم الأمن :

أولا/ مفهوم الأمن لغة:أمن : الأمان : والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن : ضد الخوف . والأمانة : ضد الخيانة . والإيمان : ضد الكفر . والإيمان : بمعنى التصديق، ضده التكذيب . يقال : آمن به قوم وكذب به قوم ، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته . وفي التنزيل العزيز : وآمنهم من خوف . ابن سيده : الأمن نقيض الخوف ، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا ; حكى هذه الزجاج ، وأمنة وأمانا فهو أمن.[2]

الأمن اصطلاحا: يعرف الأمن بأنه عدم خوف الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي ، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية و الاقتصادية التي من

[1] . . أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 267

[2] . المرجع نفسه، ص 267

مظاهرها على سبيل المثال حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو والتطور وتوافر الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه ، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية .[1]

فالشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان، وقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 9 –1 بقولها " .لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر في قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 2002، المؤرخ في 16–12–1966.

وقد تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هيئة خبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولة الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى بيان مفهوم الحق في الأمن الشخصي ضمن التعليق العام رقم 35 فأوضحته كما يلي " يكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عما إذا كان الضحية محتجزاً أو غير محتجز، مثل انتهاك المسؤولين في الدول الأطراف للحق في الأمن الشخصي في حالة إلحاقهم الأذى البدني بشخص ما دون مبررات، ويلزِم الحق في الأمن الشخصي الدول الأطراف أيضاً باتخاذ تدابير مناسبة للتصدي إلى تهديدات القتل التي توجه إلى أشخاص في مجال العمل العام، وبشكل أعم اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية من قبل أية أطراف فاعلة ، حكومية أو خاصة

[1] . . أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 267

ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ في آن واحد تدابير لمنع الإصابات المستقبلية وأخرى ذات أثر رجعي بشأن الإصابات الماضية، من خلال إنفاذ القوانين الجنائية مثلاً.

وعلى سبيل المثال، يجب على الدول الأطراف التصدي بشكل ملائم لأنماط العنف الذي يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والانتقام من الشهود ."فالحق في الأمن الشخصي يحتل موقعا مهما في منظومة حقوق الإنسان لا يمكن إغفالها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجال الجزائي ، والإستعانة بشهادة الشهود في إثبات الجرائم ، إذ أن تحقيق هذا الأمر بشكل فعال يقتضي توفير أقصى جوانب الحماية القانونية لهذا الحق[1].

الفرع الثاني : معنى الحماية القانونية لأمن الشاهد

لأهمية الشهادة سعت غالبية النظم القانونية نحو صياغ برامج متكاملة تكفل حماية الشهود والعاملين بميدان العدالة الجنائية من التهديدات التي يتعرضون لها بهدف ضمان الحصول علي شهادات خالية من أي تزيف لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع .

فالحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة .

وعلى الرغم أن المجني عليهم أمنو لأنفسهم موقعا بارزا على صعيد العدالة الجنائية بحلول منتصف الثمانيات فإن مكانة الشهود في المقابل ما تزال غير واضحة من الناحية العلمية ذلك أن جانبا من الجهات الأمنية بها تحقيق العدالة الجنائية في بعض الدول مازال يتصور أن أية مساعدة تقدم لشهود الإثبات تعتبر من سبيل التواطؤ معهم.[2]

[1] . . أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 269

[2] . أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 269

ولأن الشهادة بإعتبارها دليلا معنويا فهي نتاج النفس البشرية فهي تخضع له من العوامل التي لا حصر لها.

وفي عام 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود والذي ركز على إصلاح بعض الصعوبات التي شملت القانون لأول مرة عام 1970. إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة صعبة منها إجراء تقدير للمخاطر التي يتعرض لها الشاهد ومنها أيضا محاولة إنشاء صندوق للتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج ذيادة على ذلك توقيع على من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكر تفاهم تبين إلتزاماته أمام قبوله البرنامج ولكي يكون الشاهد مؤهلا لقبوله في برنامج حماية الشهود.[1]

ولا تختلف الحماية الأمنية بدورها عن الحماية الجنائية للشاهد بوصفها الحماية التي تضيفها السلطات على شخص الشاهد وخلال الفترة السابقة على حضوره أمام المحكمة و اللاحقة على إدلائه بشهادته لدي الشرطة والنيابة العامة ويكون في حماية الأمن والحماية الأمنية للشاهد هي الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة والضمير.[2]

[1] . ماينو الجيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة الدفاتير للسياسة والقانون، العدد14 المؤرخ في جانفي 2016. ص19.

[2] . الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائمة المنظمة، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، ص8

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشاهد

تتباين حماية الشهود من دولة لأخرى وتختلف بإختلاف نظمها السياسة الإجتماعية الاقتصادية لكن الهدف واحد وعام وهو حماية متوازنة غير مخلة بالعدالة أو متطلبات الحماية للشاهد.

وفي ظل تفاقم الجريمة والإرهاب وتعاظم دور العصابات المسلحة وإختلاف أشكالها إضافة إلى ممارستها فقد بلغت هذه المخاطر تهديدا على الشهود العيان بهدف إجبارهم التخلي عن الحقيقة وقولها، وقد بلغت هده المخاطر حد الإغتيال، وبالتالي يستهدف بناء برنامج لحماية الشهود وحماية المدافعين عن الحق.[1]

كما يعتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضيق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والإنتهاكات لذا كان لابد على الدولة تبني مسألة حماية الشهود وضمان عدم تهديدهم ومنعهم من الشهادة وبالتالي توفير الضمانات اللازمة لحمايتهم وأسرهم وذويهم من الإعتداء سواء قبل أو بعد الإدلاء بشهادتهم. [2]

الفرع الأول : نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد

برز مفهوم حماية الشهود للعيان في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك أواصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالمافيا.

وقد كان "جوزيف فلاتشي " أول شخص في الو. م . أ تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس ، حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من

[1] . مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص8

[2] . المرجع نفسه، ص 8.

كبار رجال الشرطة ، إذ أنه كان في حالة رعب شديد نتيجة الخوف من انتقام المافيا ، وتعرضه للقتل على يد " فيتوجنيفيزيه" زعيم إحدى عوائل المافيا.[1]

وقد ولد هذا الإجراء فكرة لدى السلطات الأمريكية بضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشاكل إحجامهم عن الشهادة لاسيما في الجرائم المنظمة.[2]

وفي عام 1970 صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي منح الصلاحية للنائب العام في الو .م. أ لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب الفصل الخامس من المادة 505 من هذا القانون، حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمان البدني للشهود المعرضين للخطر، وذلك من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه ، مع منحهم إسما جديدا وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة.

وفي عام 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود ، والذي ركز على إصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره لأول مرة عام 1970 ، إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة ، بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد ، وكذلك إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج ، فضلا عن توقيع من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكرة تفاهم تبين إلتزاماته عند قبوله الدخول في البرنامج.

[1] . الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائمة المنظمة، مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008، ص 7

[2] . أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 272.

ولكي يكون الشاهد مؤهلا لقبوله في برنامج حماية الشهود الأمريكي ، يجب أن تكون القضية خطيرة للغاية ، وأن تكون شهادته حاسمة في نجاح إثبات الإدعاء ، وألا يكون هناك أي طريقة بديلة لتأمين سلامة الشاهد .

وعلى هدي التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول إلى إقرار نصوص قانونية توفر الحماية القانونية لأمن الشاهد، وكذا إنشاء برامج مخصصة لهذا الغرض – 2016 16، ففي فرنسا مثلا أدخل المشرع الفرنسي نصوصا خاصة بحماية الشهود بمقتضى قانون حماية الشهود 01 – 12062 الصادر في 15 / 11 / 2011 ،[4] الممارسة الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم.[1]

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الكندي و الإيطالي والأسترالي والألماني.

وقد تم إقرار تشريعات حماية الشهود في كثير من الدول تماشيا مع الإتجاه الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وكذا مكافحة الفساد. فقد نصت المادة 24 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية ، والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يقدمون خدمة للعدالة ويدلون بشهادتهم في هذه الجرائم .

وقد سايرت بعض الدول العربية هذا الإتجاه بالنص على قواعد لحماية أمن الشهود ، كما هو الحال بالنسبة للمغرب والجزائر والأردن و تونس .... إلخ مع وجود بعض الدول الأخرى التي لا تزال في طور إعداد نصوص قانونية تساير هذا الأمر . وقد جاء هذا الأمر من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية والعربية، إذ أن أغلب الدول العربية قامت بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة

[1] . المنظمة، المرجع نفسه، ص 7.

المنظمة وكذا الإرهاب ،والتي نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الشهود.

الفرع الثاني : مظاهر الحماية القانونية لأمن الشاهد

بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لمسألة حماية أمن الشاهد يمكن التمييز بين نوعين من الحماية ،الأولى أساسها ما يوفره القانون الجنائي من حماية لأمن الشهود بالعقاب على مجموعة الأفعال المهددة لهذا الأمن ، والثانية ما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القانونية[1].

أولا/ الحماية الجنائية لأمن الشاهد :

من أهداف وغايات القانون الجنائي تحقيق الامن والإستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع ، حتى نضمن لهم العيش بسلام واستقرار في المجتمع، فينام المواطن وهو مرتاح البال مستأمنا على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاء لمن يركب الجرائم التي ينص عليها القانون .[2]

فوظيفة القانون الجنائي حمائية، إذ يحمي قيما ومصالحا بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[3] .

وإعمالا لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية العربية مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب من يتعدى على الشهود بالإكراه والتهديد والحمل على عدم الشهادة أو الشهادة زورا. أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي

[1] . مانية جيلالي، المرجع السابق، ص 270

[2] . صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 17.

[3] . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 18.

تجرم أفعال الضغط والتهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير – والذي قد يكون الشاهد – على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة أو في أي حالة تكون عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه ، حيث يعاقب فاعلها بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

فضلا عن الحماية عن طريق القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود، وتشمل قواعد حماية الشهود أثناء إدلائهم بشهادتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة .

ثانيا : الحماية الجسدية والأمنية للشاهد :

وتتمثل في الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الإعتداء على شخص الشاهد وأسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الإنتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الإعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه .فهذه الحماية تشمل بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد وهي حقه في الأمن الشخصي.[1]

الذي يقتضي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم ، ويلزم على الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية.[2]

ومن أبرز إجراءات هذه الحماية إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم ، فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية وتوفير الدعم المالي المناسب لهم.[3]

---

[1] . المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] . المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق رقم 35، ص 3

وضمن السياق العام لهذه الإجراءات نجد أن مواقف الدول كانت متباينة ومتفاوتة الدرجة بالنسبة لمسألة تنظيم حماية أمن الشاهد، إذ نجد أن بعض الدول قد أفردت تشريعات خاصة تكفل حماية مادية للشهود من كل أنواع الإعتداءات ، وأنشأت برامج وأجهزة متخصصة تجمع عناصر من السلطات الأمنية والجهات القضائية لتوفير هذه الحماية ، في حين اكتفت بعض الدول بالحماية الواردة في نصوصها العقابية والإجرائية ، مع قيام أجهزة الشرطة بالدور المنوط بها.[1]

ولتحقيق إجراءات الحماية سالفة الذكر يتم اللجوء إلى ما يلي:

1- التركيز على إخفاء هوية الشاهد وصورته وتغيير صوته واستخدام البرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة [2].

2- استخدام تقنيات الإتصال الحديثة في أداء الشهادة ، كاستخدام الفيديو والستار.[3]

3- النقل للإقامة في مكان آخر وتغيير الهوية.[4]

4- الحماية الجسدية المقربة للشاهد ولأفراد عائلته، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمنزله ، ومراقبة الإتصالات الهاتفية للشاهد، و تغيير رقم هاتفه بعد أخذ الموافقة الصريحة منه، وتوفير الدعم المالي والإجتماعي.[5]

إن هذه التدابير مجرد أمثلة لما يمكن توفيره من إجراءات لتحقيق الحماية الجسدية والأمنية للشاهد ، ويمكن اتخاذ إي إجراء آخر يحقق هذا الغرض المنشود ، والتشريعات

---

[3] . رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 103، 107

[1] . أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 225.

[2] . مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص 36

[3] . أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 245.

[4] . مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص 77

[5] . نص المشرع على هذا التدبير في المادة 65 – 20 مكرر من ق إ ج

المقارنة في هذا المجال تخضع للتقييم والتحديث بإضافة إجراءات جديدة والإستغناء عن الإجراءات الغير مجدية .

المطلب الثالث: موقف التشريع الجزائري لمسألة حماية القانونية أمن الشاهد

تبنت الجزائر ضمن منظومتها التشريعية أحكاما متعلقة بحماية الشهود ، في محاولة منها للمتماشي مع الاتجاهات الدولية السائدة التي تؤكد على أن حماية الشهود يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة عمى المستوى الوطني والدولي فقد تضمنت نصوصا قانونية توفر الحماية للشاهد ، غير أنو ينبغي التمييز بين مرحمتين مهمتين، الفاصل بينهما هو 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فقبل صدور هذا الأخير كانت هناك نصوص توفر الحماية الجزائية للشاهد من بينهما نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يمي: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير عمى الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بعض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و 333 و 335[1] ".

كما نجد نص المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر

[1] . المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري

[2].المادة 45 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد

الاشخاص الوثيقي الصلة بهم ، ومقدار هذه العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

وبصدور الأمر 15-02 الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا " وتضمن 10 مواد قانونية تؤطر هذا الموضوع من 65 مكرر 19 إلى65 مكرر 28 .حيث نصت المادة غير 65مكرر 19على أنه " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سالمتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[1] ."

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية للشاهد

يقتصر اتخاذ تدابير الحماية على الجرائم الخطير ة المتمثلة في الجريمة المنظمة و الجرائم الإرهاب والجرائم الفساد، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.بالنسبة لجرائم الفساد،[2] و التي تنص المادة 2 منه على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الر ابع من هذا القانون، و التي نذكر منها رشوة الموظفين العموميين و الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية...إلخ

[1] . لأمر 15-02 يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 الصادر في 8 جوان 2015، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40

[2] . ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 77

كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية .[1]

ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين مهما.[2]

وقانون مكافحة التهريب.[3] وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد

بالنظر أهمية الدور الذي تضطلع به الشهود في سير الدعوى العمومية، و في ظل تفشي الجريمة و الإرهاب و الجماعات المنظمة باختلاف أشكالها و انتماءاتها، و بالنظر إلى التهديد الخطير الذي يمارس على الشاهد ليمنع من الادلاء بالشهادة، أو إجبارهم على تقديم شهادات زور، وقد يصل حد التهديد إلى تصفية الشاهد جسديا.

بناءا على إيلاء الجزائر أهمية بالغة لوسائل الاثبات في المجال الجنائي، صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتضمن عديد الجرائم التي تتخذ شكل جريمة منظمة على غرار غسيل الاموال، بالإضافة إلى كون المشرع الجزائري جرم أفعال الانتقام و التهديد الممارس على الشهود3 ،كما أدرج الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و

[1] . قانون رقم 0-01 المؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08-03-2006

[2] . االامر 04-18 المؤرخ في 15-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 08-12-2004

[3] . لأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2006، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 28-08-2006

المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المادة 65 مكرر23 ، و التي تضمنت مجموعة من التدابير الاجرائية التي تضمن حماية الشاهد.

أولا / التدابير الاجرائية:

نصت المادة 65 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المذكور سابقا، على منح وكيل الجمهورية سلطة توقيع تدابير الحماية الاجرائية على الشاهد، تنتقل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي .

تتضمن المادة المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية رقم 65 مكرر 23 ،مجموعة من الاجراءات تعتبر كفيلة بحماية الشاهد، و هي ذكر هوية مستعارة للشاهد، و عدم الاشارة لعنوان الشاهد .

1- وضع اسم مستعار للشاهد في محاضر الاجراءات :

يتمثل هذا التدبير، في جعل هوية الشاهد الحقيقية سرية تستبدل بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، فيكون ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية،علما أن هوية الشاهد الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[1]

[1] . أكرم المختار، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في القضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص 14.

تتطلب المدة 65 مكرر 23 المذكورة أعلاه لتوقيع هذا التدبير، أن يثبت احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته لخطر يهدد حياتهم أو سالمتهم الجسدية، كما تمكن هذه الاجراءات، من تجنيب الشاهد التعرض للضغوطات و التهديدات[1] .

فلقد أجاز قانون الاجراءات الجزائية إعطاء الشاهد اسما مستعارا، على أن يحتفظ وكيل الجمهورية بسجل يحتوي هوية الشهود المستفيدين من الحماية.

2- عدم الاشارة لعنوان الشاهد :

طالما أن عدم الافصاح عن عنوان الشاهد في ملف الاجراءات، يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي توجب على جهة التحقيق إثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد الذي قد يترتب عليه التجريح في الشاهد 6 الحق المكفول للأطراف، غير أنه في حالات خاصة مثل الجريمة المنظمة، يمكن أن يستفيد الشاهد من تدابير حماية، مثل الهوية المستعارة التي تطرقنا لها سابقا، وكذلك عدم ذكر العنوان، الامر الذي تطرقت لها المادة 65 مكرر 23 بالنص على إجراء آخر، يضمن عدم الوصول إلى تحديد هوية الشاهد بعدم ذكر عنوانه الحقيقي في محاضر الملف، و عوضا عن ذلك الاشارة إلى مقر الشرطة القضائية كعنوان له، أو الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى[2] .

[1] . كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر، 2005،

[2] . المرجع نفسه، ص 12.

ثانيا / التدابير غير الاجرائية لحماية الشاهد :

لقد أقر المشرع الجزائري، في نص المادة 65 مكرر 19 لمستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا، على أن يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير غير الاجرائية التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق[1].

من منطلق أنه يقع على الشاهد واجب الامتثال أمام الجهة التي تستدعيه، للإدلاء بالشهادة مع أداء اليمين و قول الحقيقة لتنوير المحكمة، فتكون الشهادة مثبتة للواقعة أو نافية لها،[2] إذا أحتمل أو ثبت احتمال تعرضه لخطر ما في شخصه، أو في أسرته و أقاربه، فإنه يمكن أن يستفيد من تدابير حماية غير إجرائية، فضال عن استفادته من تدابير إجرائية على النحو الذي سبق عرضه، على أن تضفي على الشاهد حماية تؤهله لأداء دوره في الإدلاء بالشهادة بشكل.

1-إخفاء هوية الشاهد:

نصت على التدابير غير الإجرائية، المادة 65 مكرر 20 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الشهود في مكافحة مختلف أنواع الجرائم[3].

تتمثل هذه التدابير غير الإجرائية، في إخفاء شخصية الشاهد تماما في ملف الإجراءات، قصد توفير قدر من الاطمئنان والأمان، حتى يثبت على قبوله الادلاء بالشهادة أو تقديم ما لديه من مستندات، دون أن يحس بخوف أو باحتمال تعرضه أو تعرض أهله و مقربيه من أي خطر.[4]

---

[1] . المادة 65 مكرر 19 من ق إ ج.

[2] . لكرارشة عبد المطلب،المرجع السابق، ص12.

[3] . المادة 65 مكرر 20 من ق إ ج.

[4] . كرارشة عبد المطلب، مرجع السابق، ص13.

المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية، أي شرط يجب توافره لتوقيع تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد، بل مجرد احتمال تعرضه لخطر ما قد يستشف من طبيعة المتهمين في الدعوى، أو نوع الجريمة و خطورتها، قد تمكن من إقرار اتخاذ تدابير حماية للشاهد.

دليل ذلك، ما جاء في نص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه و قرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ".

وعليه، فإن المشرع منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، في توفير الحماية للشاهد بإفادته من التدبير هذا من عدمه و ذكر المادة 93 خير دليل، لأن المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، تشترط ذكر هوية الشاهد في أوراق الدعوى، من اسم ولقب، وتاريخ ميلاد، ومهنة و عنوان.

2- وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد:

يعتبر هذا الإجراء، تدبير من بين التدابير التي نصت عليها المادة 65 مكرر 20 ،بوضع رقم هاتف تحت تصرف الشاهد خاص بالشرطة القضائية، ليتمكن من إبلاغ الشرطة فور إحساسه باقتراب خطر ما منه أو من أحد أفراد أسرته ، مع العلم أن هذا الرقم سري ، فيصعب بذلك كشف مكان الشاهد و هويته.[1]

أضاف نص المادة المشار إليه أعاله، أنه يجب إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات، على أن يكون ذلك بموافقة الشاهد صراحة، لتحقيق الحماية للشاهد من أي خطر يحدق به ، أو لمكالماته الواردة اليه والصادرة منه .

[1] . لكرارشة عبد المطلب، المرجع السابق، ص 10.

3- تغيير مكان إقامة الشاهد :

يعتبر تغيير مكان إقامة الشاهد تدبيرا جد مهم، يعزز مسعى المشرع إلى توفير الحماية اللازمة والكاملة للشاهد، فينقل الشاهد إلى مكان آمن.[1]

يختلف توقيع هذا التدبير من حيث نوعه، فقد يكون النقل طارئا، تحتمه حالة استعجلا يستمر بضعة أيام، وقد يكون النقل دائما، باعتبار الخطر دائم كذلك أو على الأقل محتمل وقوعه في مدة زمنية طويلة، مع توفير له كافة الإمكانيات المادية و الاجتماعية لسد حاجيات الشاهد .يتم تغيير مكان إقامة الشاهد، بإعادة توطينه عن طريق تغيير مكان إقامته أو مكان عمله، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تطبيق هذا التدبير، غير أنه نص على تعزيز الحماية بواسطة هذا التدبير، بتزويد الشاهد أو بالأحرى مكان إقامته الجديد بأجهزة تقنية وقائية، عن طريق وضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد وتصرفاته، توضع تحت تصرف مصالح الأمن التي تكون غير بعيدة عن مكان تواجد الشاهد، للتدخل بسرعة في حالة وقوع خطر .[2]

رغم ذلك وجه بعض الفقهاء نقدا لتغيير مكان إقامة الشاهد باعتبار تكلفتها، خاصة إذا صاحبها وضع الأجهزة التكنولوجية و أفراد من الأمن لمراقبتها، مما أدى ببعض الدول إلى بناء أو شراء مساكن خصيصا لتطبيق هذا الإجراء.[3]

في حالة كان الشاهد محبوسا في مؤسسة عقابية، توفر له حماية بوضعه في جناح خاص بعيد عن بقية المتهمين، خاصة أولئك الذين يشكلون خطرا على الشاهد .كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 على أن ضحايا الجرائم يمكنهم هم كذلك الاستفادة من تدابير الحماية غير الاجرائية، في حالة ما كانوا شهودا، و تطبق عليهم

---

[1] . محمد محمد غيثن فعالية الشاهد في مرحلة جمع الإستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الرابع، يناير 2001، ص 147.

[2]. ذنايب أمينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 114.

[3] .المرجع نفسه، ص 114.

كافة الاجراءات المتعلقة بحماية الشهود، لضمان حمايتهم جسديا، و حماية حياتهم تمتد إلى كافة أفراد أسرته.

المبحث الثاني: وسائل حماية الشهود في بعض التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات في نظام حماية الشهود وطبيعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها ، هذا الإختلاف يرجع إلى السياسة الجنائية لكل دولة، كذا إلى نظام الإجتماعي والاقتصادي المتبع في كل دولة إذا ما كانت الدولة متقدمة ، غنية، متخلفة ، فقيرة .لأن توفير هذا النوع من الحماية يتطلب من الدول تتبع السبل القانونية اللازمة لتوفير التمويل المالي الكبير لإتاحة برنامج الحماية هذا ما جعل معظم التشريعات العربية لم تقر الحماية الإجرائية أو ما يسمى بالحماية الأمنية للشاهد، بل فضلت إعفاء الشاهد عن الإدلاء بشهادته وقول الحقيقة إذا كان هذا قد يعرضه إلى خطر جسيم هو أو أحد أفراد عائلته حتى و إن وجدت بعض التشريعات العربية التي تقر هذه الحماية للشهود فإنه يتم عن طريق تقنيات ذات طابع عام.[1]

عكس التشريعات الغربية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، خلال إقرارها لجملة من التدابير الأمنية التي تكفل للشاهد أداء شهادته دون أن يكون تحت ضغط الخوف من أن يتعرض للإنتقام أو لإجراءات تعسفية من طرف الجناة أثناء الإدلاء بالشهادة أو بعد الإدلاء بها، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة مختصة للحماية بالتعاون مع عناصر السلطات الأمنية والجهات القضائية لحماية الشهود.

وسنتطرق في هذا المبحث وسائل حماية الشهود إلى، المطلب ألأول : حماية الشهود في التشريع المصري وفي المطلب الثاني : حماية الشهود في التشريع البلجيكي وفي المطلب الثالث : حماية الشهود في التشريع الفرنسي.

[1] . ذنايب أمينة، المرجع السابق ص 114.

المطلب الأول:حماية الشهود في التشريع المصري

بعد تعديل 2013 الحاصل على القانون المصري إهتم المشرع أكثر بالشهادة عن طريق تقرير له حماية أمنية وجسدية تحميه من مخاطر التي قد تهدد حياته من جراء لشهادة التي يدلي بها والتي قد تتعدي إلى أقاربه، سوف نبين من خلال هذا الإجراءات الحماية التي اتبعا المشرع المصري لفائدة الشاهد قبل وبعد تعديل القانون لسنة 2013[1].

لا تعتبر أساليب الحماية الإجرائية للشهود في التشريع المصري تدابير أمنية وقائية من الأخطار التي قد تهدد حياة الشهود ، بل عبارة عن ضمانات الإدلاء بالشهادة سواء من مرحلة التحقيق أو مرحة المحاكمة الأمر الذي جعل نسبة حضور الشهود لإدلاء بشهادتهم لا تتجاوز 3.5 بالمئة وهذا لا محال أنه يؤثر سلبا في التحقيق العدالة والوصول إلى تنفيذ مبادئها.[2]

الفرع الأول : إجراءات حماية الشاهد قبل تعديل في التشريع المصري:

المشرع المصري قد قرر مجموعة من الضمانات قصد الحصول على شهادة صادقة تساعد في إصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة، لكنها لا تعتبر حماية أمنية لسلامة الشاهد، بل تقصر فقط على ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

أولا/ ضمانات الإدلاء بالشهادة

تعتبر مرحلة الإدلاء بالشهادة أهم مرحلة بالنسبة للشاهد لأنه يدلي فيها بمعلوماته وغالبا ما تكون على أساسها محاولة تبيان الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء في مرحلة

[1] . عبد العزيز محمد الصغير، الشهادة في التشريع الإسلامي والفقه للقانون السعودي، المركز القومي، الطبعة الأولى، القارة، 2015، ص 224

[2] . أحموا فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، ص 282.

التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة لما لشاهد من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أو الإدانة .[1]

وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بعدد من الإجراءات تبين كيفية سماع الشاهد حتى يكون بمنئ عن المؤثرات الخارجية قد تبعده عن قول الحقيقة بالإضافة إلى وجود الضمانات لم ينص عليها المشرع ولكن لها أبلغ الأثر في قيمة الشهادة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة على حد سواء.[2]

1-ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق

تعد ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق اعتبارات جد مهمة على المحقق أن يراعها عند سماع أقوال الشهود فهي تشكل بذلك حماية لهم، كون أن الشهود واجبا فرضه القانون عليهم وقبل ذلك يعد واجبا أخلاقيا .

يعين على المحقق في أداء رسالته الخضوع لها وتشمل هذه الضمانات على:[3]

أ- إحترام الشاهد وحسن معاملته :

1-الشاهد أتى ليمد المحقق بمعلومات تساعد على إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وقيامه بهذا الأمر يفقده جزءا من وقته ، وكثير من راحته، فيجب على المحقق أن يقدر هذه الإعتبارات ولا يسبب له أي مشقة أو عناء.[4]

لقد جاءت تعليمات النيابة العامة بهذا الشأن واضحة وصارمة على أنه يجب على المحقق إحترام الشاهد وحسن ومعاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد

---

[1] . حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط2، مشاءة المعارف الاسكندرية، 1990، ص 180.

[2] . عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص 54.

[3] . أحمد يوسف السيولة المرجع السابق، ص 195.

[4] . أحمد يوسف السولية، الحماية الأمنة للشاهد ـ دراسة مقارنة ـ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.، ص23

الإستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى من إنكار الشهادة ، هذا حسب ما ورد في النص المادة 126 من تعليمات النيابة العامة.[1]

ب- عدم إجهاد الشاهد وإحراجه :

تكون هذه الضمانة بتهيئة أفضل الظروف لتوفير الراحة اللازمة للشهادة بإختيار الوقت المناسب لإستدعائه والاكتفاء بأقل المرات التي يستدعي فيها للحضور للشاهد، وعدم إرهاقه بالأسئلة المتتالية مما يدفعه إلى الإمتناع عن الشاهد كليا أو الإدلاء بشهادة مبتورة لا تتضمن الحقيقة ولا ما أدركه عن الواقعة المراد سماع شهادته فيها. [2]

ت- تهيئة مكان مناسب لسماع الشاهد:

يلعب مكان التحقيق دورا مهما في نفسية الشاهد في الكثير من الحالات ما تؤدي صرامة الأماكن، وشدتها وجمودها إلى خلق رهبة و خوف لدى الشاهد، فلهدا يجب التحقيق حيث يعد جوا ملائما، توفير بقدر الإمكان وسائل الراحة التي تمنح للشاهد الشعور بالراحة النفسية و الطمأنينة التي يكون بحاجة إليها.[3]

ث- وزن أقوال الشاهد :

لا يجب على المحقق أن يظهر أي شكوك إزاء أقوال الشاهد، عن طريق إبداء ملاحظات أو إرشادات تثير في نفسية الخوف والقلق مما يجعله يتراجع عما أراد الإدلاء به من حقائق عن الواقعة التي شاهدها وحتى و أن أجاب عن الأسئلة التي وجهت إليه فقد تكون شهادته مختلفة بعض الشيىء عن الواقعة التي شاهدها، هذا لا يعني أن الشاهد

[1] . محمود محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود وإستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 201.

[2] . محمود محم عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 202.

[3] . أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 201

يكذب بل يمكن أن يكون نسيان أو ضعف إستعاب للواقع، أو أرجع إلى نقص ذكائه فلذالك لا يجب على المحقق أن يتهمه بالكذب وتزييف الحقائق.[1]

أسلوب المحقق في التعامل مع الشاهد :

يجب على المحقق أن يترك الشاهد يدلي بشهادته عن الواقعة المراد تباينها بحرية تامة وبدون تدخل منه وبعد الإنتهاء يتدخل لتحديد إطار الشهادة وحدودها، وأن لا يستخدم مع الشاهد الطرق الإحتيالية كوسيلة للتهديد والتخويف أو للإيحاء أسئلة تنطوي على الخداع، بل يجب أن تكون الأسئلة تدفع الشاهد إلى الإفصاح عن شهادته وتجنب التفاصيل قليلة لأنها ترهق الشاهد وهي ليس لها أية أهمية في القضية وكذلك يجب على المحقق أن يوجه إليه الأسئلة السهلة وبلهجة تتسم بالهدوء و الاطمئنان وذلك بتجنب إقحامه بألفاظ رنانة.[2]

المبادرة بسؤال الشاهد وعدم إبقائه لمدة أطول:

بمجرد إخطار المحقق عن الحادثة يجب عليه أن يقوم بإخطار الشهود تمهيدا لسؤالهم عن تلك الحادثة، وكلما أشرع في ذلك تفادي العديد من المصاعب فظلا عن ذلك يمكن لشاهد أن يتذكر جميع الأحداث بتفاصيلها دون نقصان أو نسيان وعدم خضوعه لأية مؤثرات خارجية بالإضافة إلى أن الشاهد عند إدراكه للواقعة الجنائية مباشرة يهز كيانه وضميره مما يدفعه للإدلاء بمعلوماته دون تحريف سواء بالحذف أو التقديم أو التأخير للوقائع.

[1] . أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 202.

[2]. محمد صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة المقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005، ص 164.

- إبقاء الشاهد ينتظر لمدة طويلة الإدلاء بشهادته أمر يؤثر سلبا على الشاهد ويثير فيه القلق لان لديه مشاغل ربما قد تأخر عن إنجازها، حيث يريد يدلي بشهادته بسرعة ويعود إلى مشاغله.[1]

2- ضمانات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة:

تعتبر الشهادة في مرحلة التحقيق مختلفة عن مرحلة المحاكمة، ففي المرحلة الثانية يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة المحضرين القضائيين وتتم طريقة سماع الشهود بأن قيادي عليهم بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحاكمة.

كل من تسمع شهادته يضل في قاعة الجلسة حتى إقفال باب المرافعة لم ترخص له المحكمة بالمغادرة وعند الإقتضاء يجوز إبعاد شاهد عند سماع شاهد آخر، وفيما سبق يتعرض الشاهد في هذه المرحلة لكثير من المؤثرات فعلية فمن حقه أن تحترم كرامته مع مراعاة ضمانات مرحلة التحقيق إذا يجب على المحكمة أن تمكنه من إبداء أقواله دون تأثير خارجي، لكي لا نتخذ المحاكم مسرحا لترجيح الشاهد، كما يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الشاهد واضحة متعلقة بموضوع الدعوى ومتسلسلة حتى لا تشوش أفكار الشاهد.[2]

ثانيا: تصدي المحكمة للجرائم الواقعة على الشاهد

كون الشاهد يؤدي خدمة تستهدف تحقيق مصلحة عامة، لذلك يقع على عاتق المحكمة في أي وقت تصدي للجرائم التي تقع عليه من الاعتداءات التي يتعرض لها أثناء المحاكمة ، فتناول ما يقع فيها من أفعال وهي إما تنطوي تحت نص قانون يعاقب عليها فتعد مجرد إخلاء نظام وجعل المشرع هذه القاعدة عامة تستفيد منها جميع المحاكم

[1] . محمود محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 202.

[2] . أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق، ص 207

على اختلاف أنواعها ودرجاتها وعليه إذا وقع إعتداء على الشاهد في الجلسة تختلف حسب وقوعها، فهناك بعض الأفعال تقع على الشاهد ولا تشكل جريمة تتمثل في بعض التشويشات تقع من الغير ويترتب عليها الإخلال بالجلسة، فإذا حدث مثل ذلك فرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج المتسبب في ذلك وإذا رفض وتمادى اعتبر ذلك جريمة تستوجب العقاب.[1]

فقد اتجه المشرع المصري في هذا الصدد على اتباع موقف الفرنسي، حيث خول المشرع للمحاكم الجنائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف والمحكوم عليه ببعض العقوبات إذا قاوم الإجراء أو أثار ضجة في الجلسة أما الأفعال الواقعة على الشاهد وتعد جنحة فإذا وقعت على الشاهد داخل الجلسة فالمحكمة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمة وإصدار الحكم فيها بالعقوبة على المتهم وكذا الحال بالنسبة للمخالفات.[2]

وإذا كانت الجريمة التي تقع على الشاهد داخل المحكمة تعد جناية، فليس للمحكمة إلا السلطة تحريك الدعوى العمومية دون التحقيق أو الحكم فيها، ويصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك بغية تمكين القضاة من حياته كرامته عن طريق تحريك الدعوى بشأن الوقائع التي تمس الإحترام الواجب له تفادي الإخلال بحياديته و نزاهته.[3]

الفرع الثاني: إجراءات حماية الشاهد بعد تعديل في التشريع المصري

تعد مصر من البلدان التي تتفاقم فيها الجرائم الفساد ، ووجود نظام حماية الشهود من أهم الوسائل الفعالة الهادفة لتضيق الخناق على الفساد وكافة الجرائم و الانتهاكات،

[1] .محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1982، ص26

[2]. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص26

[3] .عبد المنعم سليمان ، اصول الاجراءات الجنائية في التشريع والفقه في المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص54

كونه يوفر مناخا آمنا ويبث جو الثقة، الأمر الذي جعل من جمهورية مصر توقع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 203 و التصديق عليها في 2005 إلا أنه لا يوجد أي تشريع في قوانينها يخص حماية الشهود إلى غاية 2013 حيث تم لإصدار مشروع قانون الحماية الشهود لأول مرة في مصر بعد إطلاع رئيس الجمهورية المصري على قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 في سنة 1937 وتعديلاته وكذلك قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1650 وتعديلاته، وبعد الموافقة مجلس الوزراء، و بعدها أقر مجلس الشوري مشروع قانون حماية الشهود في مصر يتضمن 10 مواد، حيث تكفل الدولة الحماية اللازمة للشاهد المعرض للخطر في الدعاوي التي تؤدي شهادته للكشف عن الجريمة وتشمل هذه الحماية كل من أقارب الشاهد المعرض للخطر حتى الدرجة الثانية عكس المشرع الكندي الدي وسع من دائرة المقربين للشاهد ليعظم قد لا يكون من ذوي روابط مثل الأصدقاء والشركاء في العمل.[1]

حيث تشمل الحماية المقررة للشهود في التشريع المصري العديد من الإجراءات تضمن سلامة وأمن الشاهد وتتمثل هذه الإجراءات في :

- إخفاء البيانات الحقيقية كليا أو جزئيا للشاهد عن طريق التنكر.
- تغيير محل إقامته.
- تغيير بيانات الشخصية في المحاضر الرسمية الإحتفاظ بالبيانات الحقيقية في السجل سري وخاص لدى الوزارة الداخلية بواسطة إنشاء إدارة تسمى إدارة حماية الشهود.
- تحديد رقم هاتف خاص للتواصل بين الشخص محل الحماية والنيابة العامة.

[1] . مشروع قانون حماية الشهود في التشريع المصري، موقع الاستشارات العامة لوزارة العدل، جمهورية مصر العربية

- عرض الشهادة بالوسائل الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه[1]
- وضع الحراسة على الشخص والمسكن وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية و أماكن تواجده واتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من افشى المعلومات المتعلقة بهوية أو بمكان تواجد الشهود.

المطلب الثاني: حماية الشهود في التشريع البلجيكي

تميز التشريع البلجيكي بخصوص حماية الشهود بالدقة والتفصيل مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي اتبع نهجا غامضا بخصوص بيان إجراءات منح الحماية للشهود المهددين وأسرهم وأقاربهم، حيث أنه لم يبين في المواد 706 إلى 706 / 6 الجهة التي تقرر هذه الحماية وما يجب توافره من الشروط لمنحها، أما المشرع البلجيكي أدخل تعديلا على قانون التحقيق الجنائي، وذلك بالقانون الصادر عام 2002 بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود من المادة 102 إلى غاية المادة 111 من هذا القانون.حيث ثلاث موضوعات رئيسية، حيث منحت المادة 103 من القانون اختصاص منح حماية الشهود المهددين إلى اللجنة مشكلة تشكيلا محددا وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل وكذا الوزارة الداخلية.[2]

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود في التشريع البلجيكي

ومنحت المادة 103 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي الإختصاص بمنح الحماية للشهود إلى لجنة حماية الشهود ، وهي لجنة مشكلة تشكيلا محددا وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل ووزارة الداخلية وهاذين الأخير لديهما صلاحيات إستشارية فقط و لا يحق لهما التصويت في أعمال اللجنة،

[1] .مانيو جيلالي، المرجع السابق، ص270

[2]. مصطفى محمد أمين، مرجع سابق، ص 75

ويكون التنفيذ الحماية المقررة للشاهد السجين بواسطة المدير العام للمؤسسات العقابية [1]، وتلتزم تلك اللجنة بنوعين من الإجراءات بحسب الأحوال، فلها أن تقرر حماية الشهود المهددين بواسطة الإجراءات العادية، أو في حالات خاصة تقرر هذه بواسطة إجراءات الخاصة ، وهذا ما نتناوله فيما يلي :

أولا/ حماية الشهود بواسطة إجراءات العادية:

يقصد بالإجراءات العادية تلك الإجراءات التي تكفي كقاعدة عامة لتوفير الحماية المعقولة للشهود المهددين، وذلك على خلاف ما تستلزمه بعض الحالات الخاصة من ضرورة توفير إجراءات خاصة أشد صرامة من تلك الإجراءات العادية أشد من صرامة من تلك الإجراءات العادية والتي قصرها المشرع البلجيكي على حلات معنية.

ولقد عدد المشرع البلجيكي الإجراءات العادية لحماية الشهود المهددين ويتمثل أهمها فيما يإلى:[2]

حماية كل المعلومات المتعلقة بالشاهد المهدد عن طريق إخفاء إسمه ومسكنه.

1-تخصيص فريق أمني لحماية سلامة الشاهد ولضمان عدم تعرضه لأي إعتداء نتيجة إذلائه للشهادة.

2-تعين موظف إتصال بين الشاهد ولضمان عدم تعرضه لأي اعتداء نتيجة إدلائه للشهادة.

3-تعين موظف إتصال بين الشاهد المهدد ولجنة الحماية من أجل تسهيل عملية الإتصال بتلك اللجنة عندما يشعر الشاهد بالخطر في كل وقت وفي كل مكان .

[1] . مرجع نفسه، ص 77

[2] . مصطفى محمد أمين مرجع السابق، ص 77

4-إتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب الشاهد على إستخدام السلاح وكذا إجراءات ترخيص حمل السلاح.

5-تخصيص دوريات شرطة على مدار 24 ساعة أمام مسكن الشاهد من أجل حماية والتدخل السريع عند الخطر.

6-أتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تقديم للشاهد الدعم المعنوي الخاص به.

7-توفير للشاهد نظام إستدعاء مجهز أمنيا يضمن تنقل الشاهد بسلامة عندما يتم إستدعائه في حالات الطوارئ.

8-توفير الحماية الإلكترونية لكل ما يستخدمه الشاهد من أجهزة إلكترونية .

9-تأمين محل إقامة له ولأقاربه لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعون يوم (45 يوم) إذا كان مسجونا فيخصص له مكان خاص ويمنع إختلاطه ببقية المساجين.[1]

ثانيا/ حماية الشهود بواسطة إجراءات خاصة:

تناول المشرع البلجيكي الإجراءات الخاصة بحماية الشهود من خلال نص المادة 304 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي على أنه في حالة عدم كفاية الإجراءات العامة لحماية أمن الشهود وسلامة الشهود يجوز لجنة الخاصة بحماية الشهود تلجأ إلى إتباع أساليب وإجراءات أخرى تكون أشد صرامة من تلك الإجراءات العادية بحيث تكون أمن لسلامة وتزداد بها نطاق الحماية المقررة للشهود، ولكن إشترط المشرع البلجيكي من خلال المادة سابقة الذكر على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الإجراءات فقط في حالة إذا كان الجريمة التي أدلى فيها الشاهد بشهادته تعد من الجرائم المنظمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المضرة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي للإنسان وتتمثل هذه الإجراءات في :

[1] .المرجع نفسه، ص82

– تأمين محل الإقامة للشاهد لا تزيد 45 يوم.

– تغيير شخصية الشاهد ولقد وردت إجراءات خاصة بهذا الشأن من خلال المادة 106 من قانون التحقيق البلجيكي بأنه يجوز لوزير العدل تغيير اللقب وإسم بناء على إقتراح لجنة حماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل في الحالة المدنية للشاهد المهدد.[1]

الفرع الثاني : تعديل وسحب الحماية للشهود في التشريع البلجيكي

رغم أن المشرع البلجيكي أقر الحماية الأمنية للشاهد المهدد، إلا أنه لم يعتبر حقا مطلقا يستفيد منه دائما وإنما أورد عليه بعض القيود التي قد تجعله يخسر تلك الحماية سواء بالسحب أو التعديل، وذلك لأفعال تعود إليه بمدى إحترامه للنظام الحماية المقررة له، فقد أجازت المادة 108 من قانون التحقيق البلجيكي للجنة حماية الشهود أو تقوم في كل 06 أشهر بمراجعة الحماية التي سبق وأن منحتها للشهادة ويكون لها تعديلها أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو المحامي إذا كان الشاهد مسجونا أو من الشاهد نفسه إذ إقتضى الأمر ذالك.[2]

من خلال ما نصت عليها المادة السابقة يتبين لنا أمرين بمراجعة إجراءات الحماية التي سبق وأن منحت للشاهد وهي :

[1] . أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 82 – 83 -84

[2] . أ نظر أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي www.ahmadparak.com category.dtails-1050.dpf تم الاطلاع عليه يوم 25-05-2016، على الساعة 13:00.

أولا/ تعديل الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يمكن للجنة الحماية الشهود أن تقوم ببعض التعديلات بخصوص الحماية الممنوحة للشاهد سواء عن طريق تخفيف الإجراءات السابقة بإجراءات أقل أهمية كونها تكفي لتوفير الماية المتطلبة للشاهد وأسرته، كما يمكن تعديلها بالتشديد بإجراءات أكثر صرامة وأمان إذا ثبت للجنة أن الإجراءات التي قررتها غير كافية لضمان سلامة وأمن الشاهد وإن تطورات إجراءات نظر الدعوى وإحتمال الحكم فيها تستلزم تشديد هذه الإجراءات وضرورة منح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية.

يمكن أيضا لجنة الحماية أن تقوم بتعديل المساعدات المالية التي كانت قد منحتها للشاهد المحمي إذا تبين لها أن هده المساعدات غير كافية لتلبية حاجياتها الفعلية وإستجابته لمتطلبات الحماية المقررة.[1]

ثانيا/ سحب الحماية الممنوحة للشهود المهددين

يجوز سحب الحماية التي منحتها اللجنة الشاهد، إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

1-إذا قام الشاهد المحمي بإتخاذ أي إجرء يضر بإجراءات الحماية الممنوحة له، ذلك بالتعامل أو التواصل مع أحد الأشخاص المشتبهين أو قيامه بأي تصرف يفصح عن شخصيته الحقيقية.

2-إذا لم يقم الشاهد باحترام الشروط المنصوص عليها في نظام الحماية، كتغير محل إقامته دون إختبار اللجنة بلك أو إرتياد أماكن محظورة عليه تؤدي للكشف عن هويته، وإلحاق الضرر به وبأفراد أسرته.[1]

3-إذا تم إتهام الشاهد بإرتكابه لجنحة أو جناية، ذلك بتقديم بلاغ أو شكوى ضده بارتكاب ما بعد جريمة أو جنحة في القانون البلجيكي.

[1] . أحمد براك ، الموقع السابق.

كما يمكن للجنة أن تقوم بتوقيف المساعدات المالية التي كانت قد قدمتها للشاهد المحمي دون أن تمس بالإجراءات الأمنية إلا أن قيامها بهذا الإجراء يتطلب منها مراعاة الشروط التي حددها القانون بخصوص جرد الشاهد المحمي من المساعدات المالية وتتمثل هذه الشروط في :

1- إذا تبين للجنة أن الشاهد المحمي يستطيع أ، يعول نفسه وأسرته دون أن يعرضه ذلك للخطر أو ثبت أنه يستطيع القيام بذلك ولكن إصراره بأن يسلك مسلكا خاطئا يمنعه من ذلك.

2- إذا تخلى الشاهد أو أسرته عن هذا الحق وأقروا أنهم يستطيعون سد حاجاتهم الشخصية من أموالهم الخاصة.[1]

3- إذا إكتشفت اللجنة أن الإعانات المالية التي تقدمها شهريا للشاهد المحمي يستخدمها في أمور أخرى غيرتلك المحددة من قبل اللجنة.

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود في التشريع الفرنسي

لم يفصل المشرع الفرنسي إجراءات منح الحماية لشهود المهددين ألا بالقدر الذي ورد بالمادتين 57-706 و58-706 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن عدم الإفصاح عف عنوان الشاهد أو هويته وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين الفرضين .

مع ذلك فقد حاول المشرع الفرنسي من خلال ما نص عليه بالمادة 63-706 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أجازت لمجلس الدولة أن يصدر مرسوما يحدد فيه

[1] . أحمد براك، قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني و العربي، على الموقع : www.ahmadparak.comCategory.spudy.dtails-1050.dpf تم الإطلاع عليه يوم 13 / 05 / 2021 على الساعة 15:30

الشروط اللازمةّ لتطبيق أحكام حماية الشهود تفصيل تلك الإجراءات وذلك على النحو الذي نعرض لو فيما يمي :

أولا/إجراءات منح الحماية الشهود بعدم الإفصاح عن عنوانه :

لقد جاءت المادة 23 – R53 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه لتحديد كيفية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 57 – 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد المهدد، حيث تتطلب هذه الفقرة أن يكون عنوان الشاهد المهدد بملف الإجراءات هو عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن، بحيث يقيد محل الإقامة الحقيقي لهذا الشاهد بسجل مرقم ويوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصا لهذا الغرض. إذ تتطلب المادة 23 – R53 تنفيذا لهذا الإجراء أن يقوم كل قسم شرطة أو إدارات الأمن بإعداد سجل يوقع 65 بواسطة رئيس الوحدة الأمنية، وبحيث يقدم هذا السجل إلى النائب العام في كل الحالات التي يطلب فيها ذلك وتتحدد كل حالة يتم تسجيلها في هذا السجل برقم يتم قيده بملف الإجراءات .

كما تلزم المادة 24 – R53 من مرسوم مجلس الدولة الشاهد الذي استفاد من نص المادة 706–57 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم الإفصاح عن عنوانه بضرورة أن يعلم قسم الشرطة أو الإدارة الأمنية بأي تغيير يطرأ على محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته حتى يتم تعديله في السجل المعد لذلك خصيصا.[1]

ويلتزم قسم الشرطة أو الإدارة الأمنية – بناء على طلب أية سلطة قضائية – بدعوة الشاهد المستفيد من إجراءات الحماية الخاصة بعد. الإفصاح عن عنوانه أمام هذه الجهة القضائية، وبالتالي تلتزم جهة الشرطة المختصة بتكليف الشاهد المعني بالحضور أمام الجهة القضائية التي ترغب في ذلك' و يكون لجهة الشرطة المعنية أن تعدل عنوان

[1] . أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 70.

الشاهد المعني في السجل إذا ما توصلت بوسائلها لمحل إقامته الجديدة أو أعلمها بنفسه بهذا التغيير، فتسجيل المحل الجديد إلى جانب محل إقامته السابق في السجل المعد لذلك[1].

وفي كل الأحوال إذا لم يتم إعلان الشاهد المعني أو تسليمه التكليف بالحضور بسبب تغييره محل إقامته، تمتزم إدارة الشرطة المعنية بمراسلة الجهة القضائية التي طلبت الاستماع لهذا الشاهد بهذا الأمر وذلك على وجه السرعة [2] .

وتجيز المادة 25 – R53 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه للأشخاص المستفيدين من حكم المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن عدم الإفصاح عن العنوان والذين تم سماع أقوالهم أمام قضاء التحقيق أو الحكم بالإستفادة من الإستمرار في عدم الإفصاح عن العنوان وذلك بتحديده على قسم الشرطة أو إدارة الشرطة التي لديها السجل، ومع ذلك تجيز ذات المادة للقضاء أن يطلب من هؤلاء الأشخاص المستفيدين من حكم المادة 57-706 من قانون الإجراءات بعدم الإفصاح عن محل الإقامة بأن يطلب منهم الإفصاح عن العنوان الحقيقي[3] .

وتثير المادة 25-R53 التساؤل حول المدة التي يتمتع بها الشاهد المهدد بالإستمرار في إخفاء محل إقامته الحقيقي واعتبار عنوان قسم الشرطة عنوانا لمحل إقامته. وهذا يقتضي البحث بداية عن المصلحة التي يستهدفها حكم المادة 57-706 بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد المهدد، حيث يبدو جليا من الغرض من تطبيق هذه المادة تحقيق المصلحة الخاصة للشاهد من جانب، ومصلحة التحقيق من جانب آخر، ولكن التساؤل يثور بشأن أي المصلحتين أجدر بالحماية عن غيرها. وهو أمر يصعب حسمه، وإن كانت الفقرة الأخيرة من ا المادة 25 – R53 من مرسوم مجلس

[1] . أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 70

[2] . المرجع نفسه، ص70

[3] . المرجع نفسه، ص71

الدولة تخول قاضي التحقيق أو الحكم حسم هذا الأمر، حيث أجازت له أن يطلب من الشاهد الذي استفاد بالحماية أن يكشف عن محل إقامته الحقيقي، في حين أن الفقرة الأولى من ذات المادة تجيز لمشاهد الذي أدلى بشهادته أن يستمر في تمتعه بهذه الحماية باعتبار عنوان قسم الشرطة هو محل إقامته.[1]

ومع ذلك يبدو من نص المادة 24 –R53 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه، والتي تلزم فقرتها الأولى للشاهد الذي استفاد من الحماية بضرورة إخبار قسم الشرطة – الذي لديه السجل الخاص به – بأي تغيير يطرأ على محل إقامته وذلك خلال السنة التالية لساع شهادته، وبالتالي يكون لهذا الشاهد بعد مضى هذه المدة أن يغير محل إقامته دون أن يقع عليه أي التزام بإخبار قسم الشرطة المسجل لديه.[2]

يستخلص من ذلك أن مدة الحماية المقررة لمشاهد المهدد لا تتجاوز السنة التي تلي آخر شهادة له ، وفي هذا تحقيق للمصلحة الخاصة للشاد ذاته ومصلحة التحقيق في ذات الوقت، ومع ذلك يبقى أمر عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد المهدد أمرا هينا بحيث يمكن في حالات الضرورة الاستدلال على هذا الشاهد من خلال بياناته الشخصية الأخرى والثابتة بملف الإجراءات، هذا على خلاف ما تسمح به المادة 58– 706 من قانون الإجراءات من تغيير كامل لهوية الشاهد بحيث يصعب الإستدلال عليه بغير الطرق المقررة قانونا.[3]

---

[1] . أمين مصطفى، مرجع نفسه، ص 71.

[2] .المرجع نفسه، ص71

[3] . محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة المقارنة–، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018، ص 67.

ثانيا/إجراءات منح الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن هويته

إذا كانت المادة 58 – 706من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المشار إليها سابقا تجيز لقاضي الحريات والحبس وبناء على طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق أن يصدر قرارا مسببا يسمح بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد المهدد في ملف الإجراءات، فإن المادة 27 – R53 من مرسوم مجلس الدولة المشار إليه تطبيقا لهذا النص تتطلب اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة بشأن طلب عدم الإفصاح عن هوية الشاهد المهدد، وبحيث يلزم أن يتضمن هذا الطلب المخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين لو إذا لم يستجب لطلبه بإخفاء هويته[1].

وتهدف المادة 27 – R53من مرسوم مجلس الدولة المشار إليها إلى إضفاء مزيد من الحماية للشخص المهدد في حالة شهادته، وذلك إذا ما تم تقديم طلب عدم الإفصاح عن هويته بالفعل، وتتضمن بالتالي كافة المعلومات الخاصة به، وكذا الأسباب المؤيدة لهذا الطلب والتي من أجلها يستحق هذا الشخص عدم الإفصاح عن هويته في حالة الإدلاء بشهادته، حيث تحض المادة 27 – R53 سالفة الذكر قاضي الحريات والحبس أن يدخل في اعتباره ليس الأسباب التي يتضمنها طلب عدم الإفصاح المقدم له

من قاضي التحقيق أو النائب العام، وإنما يدخل في اعتباره أيضا قدر المخاطر التي قد يتعرض لها هذا الشخص إذا ما رفض طلب عدم الإفصاح عن هويته.[2]

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية في التشريع الفرنسي:

لم يفصح المشرع الفرنسي عن أية آلية لإنهاء هذه الحماية، أو سحبها[1] ، كما أن مراسيم مجلس الدولة الصادرة لتطبيق الباب الحادي والعشرون من قانون الإجراءات

[1] . أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص68

[2] . المرجع نفسه، ص75

الجزائية الخاص بحماية الشهود قد خلت من أية قواعد خاصة بسحب هذه الحماية أو إنهائها[2]. وهذا مايدعو للقول بأن المشرع الفرنسي لم يقرر في تبنيه لنظام حماية الشهود أن يتم تعديل أو سحب الحماية المقررة من ذات الجهة التي سبقت ومنحت تلك الحماية، وانما اقتصرت توجيهه منذ البداية على حق المتهم في الكشف عن هوية الشاهد والذي أدلى بشهادته مستفيدا من أحكام الحماية إذا ما تعارض ذلك مع ممارسته لحقوق الدفاع.[1]

وفيما يتعلق بسحب هذه الحماية تثور إشكالية حول ما إذا عذل الشاهد عن شهادته في أي مرحلة من مراحل الدعوى بعد إستفادة من الحماية المقررة فهل يتم سحب الحماية في هذه الحالة أم يضل متمتعا بها ؟

لا شك أن الفرض السابق يثير العديد من الإشكاليات خاصة في ظل المشرع الفرنسي عن تنظيم هذه المسألة، ويرى نفس الإتجاه من الفقه أنه على من أصدر القرار بإستفادة الشاهد من هذه الحماية سواء كان النائب العام أو قاضي التحقيق -وفقا للمادة 58 – 706 إجراءات جنائية - أن يبحث في أسباب تراجع الشاهد عن شهادته وتقدير مدى استمرارية الخطر الذي يتهدده، ودفعه للعدول عن شهادته وتقدير مدى إستمرار هذه الحماية من عدمه.[2]

[1]. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 82

[2] . خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 99

خلاصة الفصل الثاني

قدم الشاهد أو المبلغ خدمة عامة للعدالة بمساعدته القضاء عن طريق الإدلاء بشهادة صادقة عن ما وقف عليه عن طريق حواسه من معلومات تتعلق بجريمة وقعت، كذلك الحال بالنسبة الخبير الذي يقدم آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية، لذلك يقع على الدولة في المقابل واجب توفير مختلف صور الحماية الفعالة لهؤلاء سواء الموضوعية أو الإجرائية أو الأمنية خلال الفترة السابقة على مثلوهم أمام المحكمة واللاحقة على الإدلاء بشهادته أو بلاغه أو خبرته، وهو ما استجابة له الجزائر وكرسته في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 15-02 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا ."

يعتبر موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من المواضيع المستحدثة كونها مرتبطة بآليات مكافحة جرائم الفساد التي اهتم بها المشرع، نظرا لانتشار ظاهرة الفساد سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، ولكون تعرض هذه الفئة للترغيب والترهيب لأجل عدولهم عن قول الحقيقة، لذا كان لزاما على المشرع أن يوفر الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء للحد من هذه الظاهرة، وإقرار العدالة.

الخاتمة

بعد أن إنتهت دراستنا التي حاولنا من خلالها الإجابة عن التساؤل المطروح سابقا، كان الهدف الأساسي تبيان مدى حجية حماية الشاهد، وكذا الوقوف على أوجه الحماية الجنائية التي يمكن أن تقرر للشاهد من أجل مساعدته للقيام بواجبه على أحسن وجه، فإن العمل بالشهادة لا يزال واسعا جدا بالرغم من ظهور أدلة الإثبات الحديثة، ورأى بعض أن هذه الأدلة أفقدت الشهادة قيمتها وانتزعت منها مكانتها.

وبالنظر إلى المواد الجنائية لا حظت أن الشهادة ما زالت تحتفظ بقيمتها في الإثبات ذلك أنه من النادر أن تخلو قضية جزائية من اللجوء إلى الشهود من أجل إظهار الحقيقة الخاصة في الإثبات الوقائع المادية لأن الشهادة هي إخبار شفوي يدلي الشاهد في مجلس القضاء بعد أداء اليمين على وجه الصحيح.

وفي ظل ظهور أنماط جديدة للجريمة وتشكيلات إجرامية تتميز بالشكل المؤسسي والتنظيم الهيكلي وإستعمال التهديد والعنف لمنع أي شخص يريد إدلاء بأية معلومة، لذلك سعت العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية إلى التأكيد على أن حماية الشهود ضرورة يقتضيها الواجب العام الملقى على عاتق الدولة في مكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين، وفي هذا الإطار لجأت العديد من التشريعات المقارنة نزولا عند المصلحة المجتمع لإقرار وسائل خاصة تمكن مرفق العدالة من ضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتنفيذ حكم القانون يعاقبهم.

قسم القانون الجزائري تدابير الحماية الشاهد إلى تدابير إجرائية وتدابير غير إجرائية وتتمثل في عدم إفصاح عن هوية الشاهد في جواز، إستخدام تقنيات تمنع التعرف على صوت أو صورة الشاهد وتطرق المشرع إلى هذا الأمر 02/15 الذي أولى فيه حماية الخاصة لهذه الفئة، كما أن أغلب التشريعات نصت على الشهادة كدليل إثبات مساعد للقضاء في التوصل إلى الحقيقة خاصة في المسائل الجنائية كإثبات وقوع الجريمة والتعرف على المجرمين ومن هنا يتبين لنا ما مدى حاجة القاضي الجنائي إلى شهادة الشهود في القضايا الجنائية، فإن هذا النوع من الأدلة كثيرا ما يكون حكم القاضي الجنائي بالإدانة أو البراءة.

وبالنسبة للتشريعات الغربية فقد قطعت أشواطا كبيرة بخصوص حماية الشهود عن طريق إحاطته بإجراءات أمنية توفر له الحماية اللازمة، كي يكون الشاهد هو وعائلته وأقربائه في أمان. عكس التشريعات العربية التي قامت مؤخرا بإستحداث قوانينها قصد توفير الحماية له ، ولكن التشريع العربي لم يطبق أي إجراءات على أرض الواقع.

تميز التشريع البلجيكي عن التشريع الفرنسي في تضمينه قواعد واضحة ومنظمة لحماية الشهود المهددين من جراء تقديمهم أي معلومات بشان قضية جزائية دون النظر إلى اعتبارها جناية أم جنحة امام هيئات التحقيق أو المحكمة، بخاف التشريع الفرنسي الذي اشترط أن تكون الشهادة في جريمة معاقب عليها بثاث سنوات على الأقل.

ونظرا للإختلاف في نظام الحماية الجزائية للشهود، سواء الموضوعية أو الإجرائية، من تشريع إلى تشريع آخر وهذا يعود إلى النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي المتبع لكل دولة، ومع ذالك فالهدف هدف واحد وهو تقديم الأمن والسلامة للشهود. وملاحقة الجرائم والمجرمين، ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

- يجب على كل التشريعات الجنائية سن في قوانينها العقابية، لحماية الشاهد من التعرض للإعتداء أو الإغراء أو الرشوة أو الإكراه.
- تخصيص ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد شاملة، وتوفير له جهاز أمني خاص بهي مدعم بأحدث التقنيات.
- منح المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولجميع القضاة سلطة التصدي على الجرائم الواقعة على الشاهد، دون إقتصارها على محكمتي النقض والجنايات.
- إننشاء برامج متخصصة لحماية الشهود مهمة جدا وشاملة لهذه الفئة.
- تبنى المشرع الفرنسي الحماية الإجرائية للشهود وذلك بإدخال باب جديد في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان (حماية الشهود) وذلك بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 .كما وأدخل بعض التعديات على ذلك بالقانون 9 سبتمبر لعام 2002و9 مارس

2004 .كذلك فقد تبنى المشرع البلجيكي العديد من الإجراءات لحماية الشهود في الدعوى الجنائية .

- بعد دراسة حماية الشهود عن طريق التجهيل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اتضحت لنا مدى الأهمية التي تكتسي هذا الموضوع،و التي تستلزم زيادة الاهتمام بها تشريعيا لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

- إن حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تتمثل بصفة أساسية في فكرتين أساسيتين تتعلقان إما بإخفاء هويته أو بإخفاء عنوانه . و اللتان تمنحان الشهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة .

- رغم حرص المشرع الفرنسي على تأكيد حق الشاهد المهدد في الحماية، إلا أنه لم يتناول إلا صورة واحدة من الحماية ألا و هي الحماية الإجرائية المتمثلة في التجهيل،و أغفل الحماية الأمنية، و التي نقترح أن يتناولها مستقبلا.

- أما المشرع الجزائري حسنا فعل من خلال توفيره حماية جنائية فعالة لحماية هؤلاء وخاصة من خلال تدابير المنصوص عليها في التعديل الأخير.

- من الضروري تبسيط الإجراءات وتخفيف العناء عن الشهود والمبلغين عن الجرائم والحفاظ على سرية مصدر المعلومات.
- على الدول العربية تطوير منظوماتها القانونية لتوافقها مع إستراتيجية الدولية والإقليمية لحماية الشهود.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/ الكتب

2- إبراهيم إبراهيم الغمار، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة المقارنة نفسية، عالم الكتاب، القاهرة، 1980.

3- إبراهيم الحامد طنطاوي ، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

4- إبراهيم بلعيبات، إركان الجريمة وطرق إثبات في ق ع ج، دار الخلدونية للطباعة والنشر، ط1، 2007.

5- إبن المنصور، الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، دار للطبع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 200.

6- أحمد بن محمد بن علي المقرب الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، د، س،ط.

7- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر

8- أحمد بوسقيعة، تحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002.

9- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10-أحمد عوض بلال، قائد إستبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة في الإجراءات الجزائية المقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

11-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، دون تاريخ النشر.

12-أحمد فاتح الخراشية، الإشكاليات الإجرامية للشاهد في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطن قانون ابعة الأولى، 2009.

13-أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1985.

14- أحمد يوسف السولية، الحماية الأمنة للشاهد ـ دراسة مقارنة .، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

15-بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندري، 2011.

16-بكري يوسف محمد بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001.

17-جمال لخيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

18- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
19- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى الشرق المناهج، ج8، دار الفكر، طبعة الأخيرة، بيروت، 1984.
20- عبد المنعم سليمان ، اصول الاجراءات الجنائية في التشريع والفقه في المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
21- عبد المنعم سليمان أصول الإجراءات الجنائية، في التشريع والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت،1997.
22- العربي شط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في الضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر، 2000.
23- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة، عمان، 2011.
24- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.
25- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائي، 2003.
26- محمد أحمد العابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون نشر.

27-محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الأصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافة، الشرق الأوسط، د، س.

28-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1982.

29-المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيوحي، معجم عربي عربي، مكتبة لبنان، بيروت.

30-مصطفى محمد الأمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

31-المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق بيروت، لبنان الطبعة الحادي والثلاثون، 1991.

32-يحي بكوش، أدلة ألإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ـ دراسة تطبيقية مقارنة ـ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1988.

33-يوسف دلاندة، شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا دار هومة، الجزائر د، س.

قائمة الأوامر:

1. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 أوت جوان 2015، يعدل ويتمم الأمر قم 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريمة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جوان 2015.

2. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2006، يتعلق بمكافحة التهريب، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 59، الصادر بتاريخ 28 أوت 2006.

3. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

4. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

القوانين :

1. القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06.
2. قانون 85 – 05 المتعلق بالقانون الصحة وترقيتها.
3. قانون 06 – 01 المؤرخ في 30 فبراير 2006، بتعليق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
4. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المجلات

1. إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.

2. سعودي عينونة، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبرة والضحايا، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 1، نوفمبر 2016.

3. فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016.

4. كرارشة عبد المطلب، دراسة تحميصية لأحكام الأمر 15 – 02 المتعلق بالتحقيق القضائي مقابل مجلس قضاء تمنراست الجزائر، 2005.

5. ماينو الجيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة الدفاتير للسياسة والقانون، العدد14 المؤرخ في جانفي 2016.

6. مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15 –02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون، الجزء الثاني

المقالات :

1. رامي متولي عبد الوهاب (حماية الشهود في القانون الجنائي) مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرين، العدد الرابع، أكتوبر 2015، ص 94 – 196.
2. كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام 15 – 02 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر،2005.

المذكرات والرسائل الجامعية

1. إبراهيم صالح، الإثبات شهادة في القانون الجزائري دراسة المقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.
2. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائيفي تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010 – 2011.
3. سليمة قرقيط ، حماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016 – 2017.

4.محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018.

الموقع الإلكتروني

- تم www.ahmadparak.comCategory.spudy.dtails-1050.dpf
الإطلاع عليه يوم 13 / 05 / 2021 على الساعة 15:30
- http :www.googlr.com/word.corp.2003-2003
- http :www.stl-tsl.org/ar/about-the sti/structure-of-thestl.pdf

فهرس

البسملة.....أ

شكر وعرفان ..... ب

الإهداء ..... د

المقدمة:.....2

الفصل الأول: مفاهيم الشهادة مقارنة واجرائية

المبحث الأول: مفهوم الشهادة.....8

المطلب الأول : الإطار النظري لشهادة.....8

الفرع الأول: تعريف شهادة الشهود 9

الفرع الثاني : شروط صحة الشهادة وأنواعها.....14

المطلب الثاني: خصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي.....20

الفرع الأول : خصائص الشهادة.....20

الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي :.....22

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....27

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشهود.....27

الفرع الأول : وكيل الجمهورية 27

الفرع الثاني: قاضي التحقيق 28

الفرع الثالث : قاضي الحكم.....28

المطلب الثاني :الإجراءات المقررة لحماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية...29

الفرع الأول : إجراءات منح الحماية 29

الفرع الثاني : إجراءات سحب أو إلغاء الحماية.....31

خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني: وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

المبحث الأول الحماية الأمنية والقانونية للشاهد 32

المطلب الأول: مفهوم أمن الشاهد :.....32

الفرع الأول : مفهوم الأمن :.....32

الفرع الثاني : معنى الحماية القانونية لأمن الشاهد 34

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشاهد 36

الفرع الأول : نشأة نظام الحماية القانونية لأمن الشاهد 36

الفرع الثاني : مظاهر الحماية القانونية 39

المطلب الثالث: موقف التشريع الجزائري لمسألة حماية القانونية أمن الشاهد.....42

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية للشاهد.....43

الفرع الثاني: طبيعة تدابير الحماية القانونية للشاهد.....44

المبحث الثاني: وسائل حماية الشهود في بعض التشريعات المقارن.....50

المطلب الأول:حماية الشهود في التشريع المصري.....51

الفرع الأول : إجراءات حماية الشاهد قبل تعديل في التشريع المصري: 51

الفرع الثاني: إجراءات حماية الشاهد بعد تعديل في التشريع المصري 56

المطلب الثاني: حماية الشهود في التشريع البلجيكي..... 58

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود في التشريع البلجيكي 58

الفرع الثاني : تعديل وسحب الحماية للشهود في التشريع البلجيكي 61

الفرع الأول: إجراءات منح الحماية للشهود في التشريع الفرنسي 63

الفرع الثاني: تعديل وسحب الحماية في التشريع الفرنسي: 67

خلاصة الفصل الثاني..... 69

الخاتمة:..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصادر والمراجع..... 76

ملخص البحث 88

Résumer..... 88

ملخص البحث

ملخص البحث

يُعتبر الشهود والخبراء والضحايا حجر الزاوية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري وكان الدافع وراء إصداره للأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات **الجزائية**، بحيث أضاف عشرة مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية، لا يُلجأ إليها إلا إذا كانت حياة المعني أو أحد أفراد عائلته أو مصالحه الأساسية في خطر، لا يمكن تفاديه إلا من خلال إعمال التدابير هذه، من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم. الأمر 15-02 ملأ الفراغ القانوني الذي شاب التشريع الجزائري فيما يتعلق بحماية المعنيين، إلا أنه يحتاج إلى تلافي النقائص التي تخللته، كسقوط الضحية والمبلغ من تدابير الحماية، وغياب التفاصيل التي من شأنها جعل هذه التدابير قابلة للتطبيق، والتي من الأحسن أن يكون محلها قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا وهو المعمول به دوليا. تبنى المشرع الجزائري هذه التدابير استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ووفاء بالتزامات الجزائر الدولية، ومجاراة للتوجه الدولي في القوانين المقارنة، بهدف إدخال معايير جديدة في النظام الجزائي الجزائري، تتعلق بحقوق الإنسان وعصرنة العدالة.

Résumer

Witnesses and experts and victims are the cornerstone in the fight against organized crime and terrorism and corruption, which is why the Algerian legislature adopted the ordinance 15-02, and introduced amendments of the code of criminal procedure, adding ten articles containing procedural and non-procedural measures. These measures are used only if the life of the person concerned or those of his family members or essential interests are in danger. Order 15-02 has filled the gaps in the matter, but on the other hand the legislator has excluded victims and whistleblowers from protection measures, and the absence of details that make the measures applicable, and it preferably should be the subject of a law dedicated to the protection of witnesses and whistleblowers and experts and victims in accordance with international practice. The legislature adopted this measures following the recommendations of the National Commission for the Reform of Justice, and also following the ratification of several relevant international treaties, and to follow practice compares, in order to incorporate new criteria into the penal system Algerian conflict, linked to human rights and the modernization of justic